وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

بعنوان:

احكام اختصاص جهات القضاء الإداري الجزائري

مذكرة مُقدّمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصّص قانون اداري

اعداد الطالبين:

- **سعيد بوبكري**
- **رفيق شريف**

اشراف الأستاذ :

د-هاشم علي

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
محمد بن أودينة	أستاذ محاضر(ب)	جامعة غرداية	رئيسا
علي هاشم	أستاذ مساعد(ب)	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
قويدر رابحي	أستاذ محاضر(ب)	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

نوقشت بتاريخ:2023/06/19

السنة الجامعية:1444/1443هـ- 2023/2022

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

بعنوان:

احكام اختصاص جهات القضاء الإداري الجزائري

مذكرة مُقدّمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصّص قانون اداري

اعداد الطالبين:
- **سعيد بوبكري**
- **رفيق شريف**

اشراف الأستاذ :
د- هاشم علي

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
محمد بن أودينة	أستاذ محاضر(ب)	جامعة غرداية	رئيسا
علي هاشم	أستاذ مساعد(ب)	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
قويدر رابحي	أستاذ محاضر(ب)	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

نوقشت بتاريخ:2023/06/19

السنة الجامعية:1444/1443هـ- 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

شكر وتقدير

قال الله تعالى:﴿ لئن شكرتم لأزدنكم ﴾ الاية 07 من سورة ابراهيم

الحمد لله الذي انار لنا درب العلم والمعرفة

واعاننا على اداء هذا الواجب ووفقنا في انجاز هذا العمل العلمي الأكاديمي

اولا وكما يقول رسولنا الكريم محمد صلى الله عليه وسلم " من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

نتوجه بجزيل الشكر والامتنان

الى كل من ساعدنا من قريب او من بعيد على انجاز هذا العمل

وفي تذليل ماوجهناه من صعوبات

ونخص بالذكر الاستاذ المشرف الفاضل " "

الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة

التي كانت عونا لنا في اتمام هذه المذكرة

ولا يفوتنا ان نشكر كل طاقم قسم الحقوق من العميد الى الرئيس القسم الى الامانة

وكل اساتذة قسم الحقوق بدون استثناء

وخاصة اساتذة سنة ثانية ماستر

كما نتقدم بالشكر الى جميع موظفي جامعة غرداية وبالاخص موظفي

وطاقم مكتبة قسم الحقوق والمكتبة المركزية

إهداء

أهدي هذا العمل إلى:

روح الوالدين رحمهما الله

الى كل العائلة الكريمة

الى جميع الأصدقاء والزملاء

سعيد بوبكري

إهداء

اهدي عملي المتواضع هذا الى من شجعني على المثابرة طوال عمري (والدي)

الى اسرتي الى أصدقائي وزملائي

الى كل من ساهم ولو بحرف في حياتي الدراسية

اهدي عملي هذا الى اساتذتي في مشواري الجامعي

شريف رفيق

قائمة المختصرات	
ق.إ.م.إ	قانون الاجراءات المدنية والإدارية
ق.ع	القانون العضوي
ط	الطبعة
ص	الصفحة
ج.ص	الجريدة الرسمية
ج	الجزء

مقدمة

مقدمة

عـرف القضـاء الإداري فـي الجزائـر تطـورات هامـة منـذ إقـرار الازدواجيـة القضـائية بموجـب دسـتور 1996، حيـث عرفـت هـذه المرحلـة تكـريس مجلـس الدولـة فـي المـادة 152 منـه بقولهـا:" **يؤسّـس مجلـس دولـة كهيئـة مقوّمـة لأعمـال الجهـات القضـائية الإداريـة**"[1]، وعلـى الـرغم مـن صـدور القـانون العضـوي رقـم 98-01 المتعلـق بمجلـس الدولـة والقـانون 98-02 المتعلـق بالمحـاكم الإداريـة والـذي نـص فـي مادتـه الأولـى علـى أنـه:" **تنشـأ محـاكم إداريـة كجهـات قضـائية للقـانون العـام فـي المـادة الإداريـة**، والتـي تـأخر تنصـيبها لأكثـر مـن عشـر سـنوات سـبب قلـة المـوارد البشـرية اللازمـة لتسـييرها هـذا مـن ناحيـة. ومـن ناحيـة أخـرى بقيـت قواعـد سـير هـذه الهياكـل خاصـة بـالتوازي مـع النصـوص المـذكورة أعـلاه لأحكـام قـانون الإجـراءات المدنيـة لاسـيما المـواد 07 و07 مكـرر والمـادتين 274 و275 منـه والمتعلقة بقواعد توزيع الاختصاص[2].

وهكـذا فقـد مـرت عشـر سـنوات كاملـة قبـل صـدور القـانون المتعلـق بـالإجراءات المدنيـة والإداريـة، وتخصـيص كتـاب كامـل لإجـراءات التقاضـي فـي المـادة الإداريـة، فـي محاولـة مـن المشـرع لمواكبـة التشـريعات العالميـة والاجتهـادات القضـائية وآراء رجـال القـانون، لاسـيما فيمـا يتعلـق بمعـايير توزيـع الاختصـاص، وعلـى الـرغم مـن الإيجابيات التي حملها هذا الإصلاح، إلا أنه ضلت تعتريه عدة نقائص.

وإذا كـان المؤسـس الدسـتوري مـن خـلال تعـديل 2016 فـي مادتـه 171 لـم يـأتي بالجديـد، فـإن تعـديل 2020 فـي المـادة 179 التـي جـاء نصـها: "**يمثّـل مجلـس الدولـة الهيئـة المقوّمـة لأعمـال المحـاكم الإداريـة للاسـتئناف والمحـاكم الإداريـة**

[1] – دستور 1996

[2] – قانون عضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله

والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية"، وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد وضع اللبنة الأخيرة في هرم النظام القضائي الإداري في الجزائر.

إن هذا التكريس الدستوري تحتاج إلى عدة دعائم تشريعية وتنظيمية لترسيخه على أرض الواقع، وهو ما حدث فعلا من خلال القانون 22-07 المتعلق بالتقسيم القضائي بتاريخ 05 ماي 2022[3]، ثم تلاه القانون 22-10 بتاريخ 09 جوان يتعلق بالتنظيم القضائي، وأخيرا صدور القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022[4] يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما صدر المرسوم التنفيذي رقم 22-435 المؤرخ في 11 ديسمبر 2022 يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية.

وباكتمال هرم النظام القضائي الإداري في الجزائر، يظهر مدى اهتمام المشرع الجزائري بهذا الهيكل لما له علاقة وطيدة بحماية الحقوق والحريات الأساسية للمواطن وتحقيق الأمن القانوني، إلا أنه وبقصد منح مرونة في سير مختلف الجهات القضائية الإدارية فقد أولى المشرع أيضا عناية بمعيار توزيع الاختصاص، حيث ركزت مختلف النصوص القانونية على تحديد مجالات تدخل القضاء الإداري وعلى وجه الخصوص من خلال نص المواد: 800 و801 و900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي يظهر من خلالها تمسك المشرع الجزائري بالمعيار العضوي كقاعدة عامة للمنازعة الإدارية.

إن استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف والرغم من الطابع الجهوي لها، إلا أنها أهمية بالغة في تحقيق عدة مزايا من أهمها تقريب العدالة من المواطن ومبدأ التقاضي على درجتين. كما ستساهم في تمكين مجلس الدولة من القيام بوظيفته

[3] – قانون رقم 22-07 المؤرخ في 4 شوال الموافق لـ 05 ماي 2022، المتضمن التقسيم القضائي.

[4] – قانون رقم 22-13 يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

الأساسية، وهي تقويم أعمال الجهات القضائية الإدارية وتوحيد الاجتهاد القضائي.

ومن بين أسباب اختياري لهذا الموضوع تنقسم بين الأسباب الذاتية أي تلك الدوافع الشخصية لمعالجة الموضوع تكمن فيما يلي:

إن من أبرز الأسباب الذاتية التي أدت بنا لدراسة هذا الموضوع، أنه من المواضيع الهامة في المادة الإدارية واتصاله بمجال تخصصي، إضافة إلى إلمامه بمعظم مواضيع مادة المنازعات الادارية.

الرغبة في دراسة موضوع الاختصاص القضائي في المادة الإدارية إلى صعوبة التكييف المنازعة الإدارية في الكثير من الأحيان خاصة في ظل التحولات التي تعرفها الدولة.

الرغبة في معرفة نصوص قانونية وتنظيمية التي تنظم معيار الاختصاص القضائي في المادة الإدارية.

أما مبررات الموضوعية هو إبراز دور الهياكل والأجهزة القضاء الإداري ومدى اختصاصها.

التعرف على المعايير والقواعد والأسس المحددة لطابع الإداري للنزاع لأنه يساعد في معرفة المسار الذي نسير فيه عند رفع طعوننا الإدارية، حتى لا نصطدم برفضها لعدم الاختصاص النوعي باعتباره من النظام العام.

ولأجل الإحاطة بكافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع اعتمدنا المنهج التحليلي والمنهج الوصفي، وهذا من أجل استعراض مختلف المعلومات المتعلقة بموضوع احكام الاختصاص القضاء الإداري في الجزائر من خلال المعالجة وتحليل الواقع العملي.

مقدمة

من خلال ما تقدم عرضه يتجلى لنا أن المشرع الجزائري عند اختياره لأسلوب ازدواجية القضاء من نتائجه تثار إشكالات موضوعية لها تأثير على الممارسة القضائية فيما يخص النزاع الإداري سواء من حيث تحديد الأطراف أو الجهات القضائية المختصة أو حتى توزيع الاختصاص بين الأجهزة القضائية الإدارية.

والهدف من هذه الدراسة يكمن في محاولة التأكد من مدى نجاعة وفعالية أجهزة القضاء الإداري المحاكم الإدارية والمحاكم الاستئنافية ومجلس الدولة، في الحفاظ على مبدأ المشروعية، وهذا من خلال الإحاطة والإلمام بمميزات وخصائص القضاء الإداري والتي تتجلى من تنظيمه وهيكلته وإطار عمله وآلياته ووسائله، حيث يمكن الوقوف على الإيجابيات التي جسدها المشرع خاصة من حيث الآليات القانونية التي تنظم هذه الأجهزة، وأيضا تقصي النقائص التي تشوبه حيث يمكن تداركها، كل هذا يدفع إلي الإسهام في تحقيق دولة القانون، كما تهدف الدراسة إلي معرفة مجال ونطاق اختصاص المحاكم الإدارية، وتتجلى أهداف أخرى في :

-يقوم بتسهيل مهمة على المتقاضين في تحديد معايير الاختصاص القضائي مما يوجههم ويجنبهم معاناة البحث عن الجهة القضائية المختصة بحماية حقوقهم وحرياتهم

-يساعد ويدعم القاضي في تحديد الأشخاص خاصة في ظل التحولات التي تعرفها الدولة وذلك من خلال تزايد تدخلها في الحياة اليومية للأفراد.

ويمكن ذكر أهم الدراسات السابقة المتعلقة والمتقاربة بالموضوع والتي تم الاطلاع عليها وهي :

دراسة "اختصاص القضاء الإداري" للطالب بوجادي عمر أطروحة دكتورة دولة كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، سنة،2011 وقد توصلت الدراسة أن العدالة القضائية مضمونة على مستوى القضاء العادي أكثر مما هي على المستوى القضاء الإداري.

دراسة بلول فهيمة، أستاذة محاضرة قسم أ دراسة على ضوء القانون رقم 22-13 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 08-09، وقد تناولت المستجدات الجرائية في المادة الإدارية، وهدفت الدراسة الى تسليط الضوء على اهم التعديلات والمستجدات التي جاء بها القانون رقم 22-13.

أضف إلى ذلك بحث معيار الاختصاص القضائي في النزاع الإداري المعد من طرف الباحث بن ذيب زهير حيث توصل فيه أن العراقيل التي تحول دون تطوير القضاء الإداري الجزائري يتم حصرها في قضاء الإدارة، بمفهوم النزاع مع الأشخاص المعنوية العامة، دون الاهتمام بطبيعة ونوعية النشاط الإداري الممارس.

أما عن الصعوبات التي واجهتنا في هذا البحث صعوبة تقسيم عناصر وجزئيات البحث نظرا لارتباط والتقارب فيما بينها .

وتكمن بعض الصعوبات في أهمية الموضوع وعدم وجود دراسات سابقة له لها علاقة بالإصلاحات القضائية الأخيرة لسنة 2022 تجعل متطلبات الخوض فيه تحتاج إلى مدة زمنية طويلة، وعناء وجهد من أجل البحث في القضايا والمواد المعتمد عليها في هذه الدراسة خاصة ما تعلق بالتعديل الجديد منها على قلتها.

وانطلاقا مما سبق ذكره، يمكن طرح الإشكال الآتي :

ما مدى تأثير قواعد توزيع الاختصاص التي اعتمدها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على المنازعات المرفوعة أمام جهات القضاء الإداري؟

من أجل الإحاطة بجزئيات هذه الدراسة وبإشكالية البحث ارتأينا إلى تقسيم هذا البحث إلى فصلين رئيسين خصصنا الفصل الأول لدراسة المعيار العضوي كقاعدة عامة في الاختصاص في الجزائر حيث تناولنا فيه القاعدة العامة في تحدي الاختصاص كمبحث أول والمنازعات التي تخرج عن نطاق اختصاص القضاء الاداري كمبحث ثاني، وفي الفصل الثاني سيتم تناول توزع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري من خلال التطرق إلى توزيع الاختصاص بين المحاكم الإدارية والمحاكم الاستئنافية ومجلس الدولة كمبحث وذلك في مطلبين، وتتويجه الى ما تمت دراسته في هذا البحث من خلال هذين الفصلين زودناه بالخاتمة تضمنت بالنتائج والتوصيات المتوصل اليها.

الفصل الأول:

المعيار العضوي كقاعدة عامة في الاختصاص

تمهيد:

بالعودة لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري وبالضبط نص المواد 800 و801 و802 و900، اعتمد المشرع الجزائري في ضبط قواعد الاختصاص القضائي بين القضاء العادي والقضاء الإداري على أسلوب المعيار العام الذي يرد عليه حالات استثنائية.

حيث ضبط قواعد الاختصاص الوظيفي استنادا لمعيار عام هو المعيار العضوي، والذي شكل قاعدة عامة مرجعية تم بمقتضاها بيان ما يعد منازعة إدارية وجرى على أساسها توزيع الاختصاص القضائي، وفي ذات الشأن تم النص على حالات استثنائية المنازعات إدارية يعود الفصل فيها للقضاء العادي. واستثناء على هذه القاعدة العامة تم الأخذ بالمعيار الموضوعي أو المادي في تحديد المنازعة الإدارية.

المبحث الأول: القاعدة العامة في تحديد الاختصاص

لقد اعتمد المشرع الجزائري في توزيع الاختصاص على المعيار العضوي المكرس بموجب المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي جمعت من المحاكم الإدارية صاحبة الولاية في المنازعات الإدارية، إذ تفصل في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها، وعلى الرغم من بساطة المعيار العضوي إلا ان المشرع أورد عليه مجموعة من الاستثناءات سواء بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 802 منه أو بموجب قوانين خاصة والتي تناولنا البعض منها على سبيل المثال لا الحصر[1] .

المطلب الأول: التكريس القانوني للمعيار العضوي

لقد أخذ المشرع الجزائري بالمعيار العضوي ويلزم الاختصاص القضاء الإداري أن يكون أحد أطراف هذا النزاع شخصا إداريا عاما، ولتحديد نطاق تطبيق المعيار العضوي في توزيع الاختصاص القضائي يجب تحديد مقصود كل من الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية[2].

يقصد بالمعيار العضوي في مجال تحديد نطاق اختصاص القضاء الإداري هو الاعتماد على طبيعة الأشخاص أطراف الدعوى في المنازعة الإدارية، إذا كان

[1] سعيد بوعلي، المنازعات الادارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2014، ص 22.

[2] عبد القادر عدو، المنازعات الادارية، ط1، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 72.

أحد هذه الأطراف له صفة السلطة الإدارية صاحبة النشاط الإداري، دون الأخذ بعين الاعتبار ماهية وجوهر النشاط الإداري الذي سبب النزاع الإداري[1]

فالمشرع حدد جهات معينة في مختلف المراحل التشريعية إن كانت طرفا في النزاع عد إداريا من حيث الأصل، ما لم نكن أمام حالة تدخل تحت طي الاستثناء بموجب النص فيناط الاختصاص بالنظر فيها حينئذ للقضاء العادي لا الإداري[2] .

أما عن مجال اختصاص القضاء الإداري في الدستور نجده اكتفى في المادة 168 بالإشارة إلى أن القضاء ينظر في الدعاوى المرفوعة ضد القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية[3]، وهنا الإشارة إلى أطراف النزاع الذي يعود الفصل فيه للقاضي الإداري والمتمثل في "**قرارات السلطة الإدارية** " تبين أن المعيار المحدد هو المعيار العضوي، وبالتالي فإن المعيار المكرس دستوريا هو المعيار العضوي[4].

الفرع الأول: الإطار القانوني (العام) لتحديد اختصاص القضائي الإداري

بالرجوع إلى النصوص القانونية المتعلقة بتحديد قواعد الاختصاص القضائي، نجد أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم تؤكد صراحة على أن المشرع الجزائري اعتمد المعيار العضوي لتحديد اختصاص العام للمحاكم

[1] عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2008، ص 98.

[2] سعيد بوعلي، مرجع سابق ذكره، ص 23

[3] الدستور الجزائري لسنة 1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية، العدد 44، 2016، والمرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 82.

[4] رشيد خلوفي، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، ط1، ج 2، منشورات كليلك، 2013، ص 280.

الادارية (القضاء الإداري) بدعاوى المنازعات الإدارية التي أخرجها من اختصاص القضاء العادي[1].

إن المشرع الجزائري تبنى المعيار العضوي كأساس لتوزيع قواعد الاختصاص بين جهتي القضاء العادي والإداري من جهة وبين جهات القضاء الإداري نفسها من جهة ثانية، ويتسم هذا المعيار بالبساطة والوضوح إذ يكفي لمعرفة جهة القضاء المختصة[2].

جاءت المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، لتثبيت مبدأ الاختصاص العام للمحاكم الإدارية بنظر في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها[3]، مع إمكانية وقابلية استئناف الأحكام القضائية الإدارية[4].

استغنى المشرع عن المعيار المادي لا يكون لموضوع المنازعة أية أهمية في تحديد الاختصاص القضائي الإداري، فلا يعتد في النظام الجزائري إذا بالتمييز بين أعمال السلطة وأعمال التسيير ولا بالتمييز بين النشاطات التي تشكل مرفقا عاما[5].

---

[1] عمار عوابدي، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري، ج 1، الجزائر، 1983، ص63 .

[2] انظر المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية رقم 66*154 المؤرخ في 1966/6/8، الجريدة الرسمية، العدد47، سنة 1966، الملغى.

[3] عطاء الله بوحميدة، الوجيز في القضاء الاداري، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 87.

[4] عمار بوضياف، القضاء الاداري في الجزائر (دراسة تحليلية وصفية مقارنة)، ط2، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 116.

[5] مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج 3، الجزائر، 1999، ص 356.

لقد رد بعض الأساتذة اختيار المشروع المعيار العضوي كمعيار لتحديد نطاق القضاء الإداري لانعكاساته العلمية الإيجابية على سير الدعوى الإدارية أي أنه من شأنه أن يسهل عملية التقاضي على المتقاضي والقاضي على حد سواء لما يتسم به من بساطة ووضوح في تحديد الاختصاص القضائي، كما يقلل من احتمالات وقوع التنازع في الاختصاص وهذا على نقيض المعايير الأخرى التي تعتمد على طبيعة المنازعة التي تتسم بالتعقيد والغموض[1]

الفرع الثاني: مبررات الاعتماد على المعيار العضوي

يرجع الأصل التاريخي للمعيار العضوي الذي اعتمده المشرع الجزائري لتحديد اختصاص القضاء الإداري إلى نشأة القضاء الإداري بفرنسا، انطلاقا من مبادئ الثورة الفرنسية لسنة 1789 سيما مبدأ الفصل بين السلطات، فقد نشأ هذا المعيار وطبق عندما جاء قانون 16-14 أغسطس 1790 الذي قرر عدم اختصاص القضاء بمنازعات الإدارة العامة[2]

وإلا أعتبر هذا القضاء (القضاء العادي) مرتكبا لجريمة الخيانة العظمى[3]، فطبق القضاء العادي هذا المعيار العادي أنه غير مختص بنظر أي منازعة تكون الإدارة العامة طرفا فيها، واستمر الوضع هكذا لسنوات قبل أن تتجه هذه المحاكم العادية إلى تقرير اختصاصاتها ببعض المنازعات الإدارية حتى في غياب النص على الاستثناء[4].

---

[1] محمد زغداوي، مدى تماشي المعيار العضوي مع استقلالية المنازعة الإدارية في ظل الإصلاح القضائي الجديد، مجلة العلوم الإنسانية، ، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، عدد13، 2000، ص 121 .

[2] Michel de villers,Dictionaire de droit constitutionnel.Armond coli, 2 Emme Edition, P. 44

[3] عمار عوابدي، القانون الإداري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 133.

[4] مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 119 .

عرفت الجزائر خلال مرحلة ما قبل الاستقلال النظام القضائي الفرنسي بكل تطوراته، وقد تغيرت فكرة تحديد معيار اختصاص القضاء الإداري في تلك المرحلة من نظرية إلى أخرى وفقا لتطور المعيار وأساس القانون الفرنسي[1].

فلهذا المعيار أهمية عملية تتمثل في سهولته، بحيث يستطيع المتقاضي العادي تحديد مجال اختصاص القضاء الإداري بصفة مسبقة إذ يكفي أن يكون خصمه أحد الأشخاص العمومية المذكورة في المادة 02/800 أعلاه، لتوجيه دعواه أمام القضاء الإداري، والتي سوف نتناول المقصود بها وتوضيحها باعتبارها أساس لاختصاص المحاكم الإدارية.[2]

الفرع الثالث: النتائج المترتبة عن الأخذ بالمعيار العضوي

وما يترتب على النصوص القانونية المتعلقة بتحديد الاختصاص القضائي سيما المواد (800 و801) قانون إ.م.إ المعدل والمتمم والمادة (09) من القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق بمجلس الدولة[3] التي حلت محلها المادة 900 من قانون إ.م.إ، على أن :

- **أحكامها تعتبر قواعد من النظام العام** طبقا لأحكام المادة (807) من قانون إ.م.إ، يثيرها القاضي من تلقاء نفسه في أي درجة من درجات التقاضي، ولو لم تنص المواد على ذلك، وبهذه لا يجوز عرض المنازعات الإدارية على هيئات التحكيم .[4]

---

[1] عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 63.

[2] شهناز ماجدة بودوح، قواعد اختصاص القضاء الاداري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، 08-09، مجلة المنتدى، جامعة بسكرة، العدد 06، 2009، ص 245

[3] بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ط 2، الجزائر، 1994، ص ص 296 ،297.

[4] المرجع الذي سبق، ص 298.

-أولا: **يستبعد من اختصاص القضاء أصلا:**

أ- الأعمال المتعلقة بالبرلمان:

يقصد بالبرلمان؛ تلك الهيئة التي تتمتع دستوريا بسلطة التشريع[1] .

أن جميع النشاطات التي يقوم بها البرلمان لا تخضع لرقابة القضاء الإداري سواء العادي أم الإداري، ومرد ذلك لأسباب تاريخية وسياسية وقانونية مختلفة، سيما المتعلقة بالتشريع التي لا تخضع إلا لرقابة القاضي الدستوري وحده، فالقاضي الإداري مكلف بتطبيقها أو تفسيرها فقط، إلا إذا كانت أعمال البرلمان هذه تتعلق بأعمال التسيير باعتباره هيئة تحتوي على موظفين، بوصفها أعمال (أعمال التسيير) ذات طبيعة إدارية بحته[2] .

ب- أعمال السيادة:

إن التصرفات الصادرة عن الإدارة تخضع كقاعدة عامة لرقابة القضاء، ويوجد مجموعة من التصرفات لا تخضع لهذه الرقابة وهي أعمال السيادة.[3]

لقد اختلف الفقه في وضع معيار جامع مانع حول تعريف أعمال السيادة[4] التي يقصد بها؛ أعمال السلطة التنفيذية بوصفها حاكمة لا بوصفها سلطة إدارية، حيث تتمتع بحصانة ضد أي شكل من أشكال الرقابة القضائية وبالتالي رقابة القضاء الإداري.

---

[1] أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق، و خالد بيوض، ط 5، الجزائر، 2003، ص 161 .

[2] أحمد محيو-المرجع سابق، ص 162.

[3] مسعود شيهوب، " امتيازات الإدارة أمام القضاء "، مجلة الفكر القانوني، عدد 4، 1987، ص35.

[4] حمدي ياسين عكاشة، القرار الإداري (في قضاء مجلس الدولة)، منشأة المعارف بالإسكندرية، القاهرة، 1987، ص 108.

ترجع فكرة أعمال السيادة إلى القضاء الفرنسي (مجلس الدولة الفرنسي)، ليكرسها المشرع الفرنسي في نصوص خاصته وتبعه في ذلك المشرع المصري، غير أن المشرع الجزائري لم ينص قانونا على أعمال السيادة، إنما ترك أمرها للقضاة لرفض رقابته عليها متى ارتبطت على سبيل المثال بأعمال السلطة التنفيذية بعلاقتها مع البرلمان كقرار حل المجالس النيابية، تصرفاتها في مجال العلاقات الدولية كإبرام المعاهدات الدولية، كذلك أعمالها المرتبطة بسلامة الدولة داخليا وخارجيا، كذلك جميع القرارات المتعلقة بكبار الموظفين والمسؤولين في الدولة، لهذا لم يتردد القضاء الإداري في قراراته بالحكم بعدم الاختصاص حول بسط رقابته على قرارات الإدارة ذات الطابع السياسي، أين رفض دعوى أحد المواطنين رفعها طعنا في القرار الحكومي المتضمن سحب أوراق مالية (عملة) من التداول نظرا لطبيعته السيادية[1] .

ويستثنى من ذلك الأعمال المتعلقة بالأمن الداخلي (قرارات الضبط الإداري)، كذلك تفسير المعاهدات الدولية التي أصبحت في الوقت الحاضر تخضع لرقابة القضاء(القضاء يقوم بتفسير المعاهدة ولو كان يختلف عن تفسير الحكومة)، كذلك أصبحت أعمال السيادة تخضع للرقابة القضائية بخصوص دعوى المسؤولية، وهذا وفقا لاجتهاد حديث في فرنسا والجزائر.[2]

[1] المحكمة العليا (المحكمة الإدارية)، قرار رقم 36473 بتاريخ:1984/01/07.مجلة قضائية، عدد4، سنة 1993، ص.2

[2] مسعود شيهوب، 1999، مرجع سبق ذكره، ص 121.

المطلب الثاني: تحديد مجال العمل بالمعيار العضوي.

إن المشرع الجزائري تبنى المعيار العضوي كأساس لتوزيع قواعد الاختصاص بين جهتي القضاء العادي والإداري، ويتسم هذا المعيار بالبساطة والوضوح إذ يكفي لمعرفة جهة القضاء المختصة وتجسد هذا المعيار في المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية [1] (الملغى) المشهورة والمعروفة عند رجل القانون، وفي مختلف التعديلات الواردة عليها، والتي كانت بنفس الصياغة ماعدا أن المشرع في نص هذه المادة قد أسقط سهوا ذكر "البلدية " بينما تدارك الأمر في نص المادة 800/ 2 في قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم رقم 09-08.[2]

وعليه، فإن الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية يقوم على أساس عضوي مبدئيا حيث فضل المشرع العمل بالمعيار العضوي وكرسه في نص المادة 2/800 من القانون رقم 09-08 كمعيار فاصل بين قواعد الاختصاص لجهتي القضاء العادي والإداري والتي تنص على "**تختص المحاكم الإدارية بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها**[3]".

فلهذا المعيار أهمية عملية تتمثل في سهولته، بحيث يستطيع المتقاضي العادي تحديد مجال اختصاص القضاء الإداري بصفة مسبقة إذ يكفي أن يكون خصمه

---

[1] انظر المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية رقم 66-154 المؤرخ في 1966/6/8، الجريدة الرسمية عدد 47، لسنة 1966، الملغى.

[2] شهيناز ماجدة بونوح،"مرجع سابق الذكر، ص 245

[3] خلوفي رشيد، مرجع سابق الذكر، ص 280.

أحد الأشخاص العمومية المذكورة في المادة 2/800 أعلاه، لتوجيه دعواه أمام القضاء الإداري، والتي سوف نتناول المقصود بها وتوضيحها باعتبارها أساس الاختصاص المحاكم الإدارية[1].

الفرع الاول: الدولة

إن السلطات الإدارية تعتبر أساس اختصاص المحاكم الإدارية في مواجهة المحاكم العادية بمعنى أن النزاع يكون إداريا ويخضع للقضاء الإداري إذا كان أحد أطرافه الدولة.

يأخذ مصطلح الدولة معنيين، المعنى الضيق في القانون الإداري، الذي ينصرف إلى السلطة المركزية، دون المعنى الواسع المعروف في القانون الدولي العام أو حتى في القانون الدستوري.[2]

وقد كتب الأستاذ "**شيهوب**" في هذا الموضوع " **أن المقصود بالدولة هنا السلطة المركزية أي بالمفهوم الضيق وليس بالمفهوم الواسع الذي نعرفه سواء في القانون الدستوري أوفي القانون الإداري في مجالات معينة، ويتطور تحت مفهوم السلطة المركزية، الوزارات ومصالحها الخارجية بالولاية**"[3] والقائم على اعتبار الدولة تفاعل للمفاهيم الثلاثة المتمثلة في الشعب والإقليم والسلطة السياسية.

وهي من أهم الأشخاص الاعتبارية العامة، وقصد بها السلطات الإدارية المركزية أي الوزارات، وبالرجوع الى النصوص المتعلقة بتحديد الاختصاص القضائي

[1] بدوح شهيناز ماجدة، مرجع سابق الذكر. 246

[2] محمد الصغير بعلي، القانون الاداري، ط1، دار العلوم، عنابة، 2004، ص 36.

[3] مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط6، 2013، ص 12

الإداري نجد أن المادة 800 استعملت مصطلح الدولة كأساس للاختصاص القضائي الإداري، بينما استعملت المادة 900 من نفس القانون عبارة السلطات الإدارية المركزية.[1]

يرى خلوفي رشيد "**أن المقصود من كلمة الدولة كل النشاطات ذات الطابع الإداري التي تقوم به المؤسسات العمومية الدستورية لأن الفهم الضيق لكلمة الدولة وحصرها في السلطات الإدارية المركزية يخرج من دائرة اختصاص القاضي الإداري، كل النزاعات التي تكون السلطة العمومية الدستورية طرفا فيها، ليس فيما يتعلق بالنشاط الذي من أجله وجدت ولكن الأعمال الناجمة عن نشاطاتها ذات الطابع الإداري**[2]"

وبالتالي فإن مصطلح الدولة لا يقتصر على المؤسسات الإدارية المركزية بل يشمل كذلك المؤسسات العمومية الدستورية في حالة قيامها بنشاط ذا طابع إداري.

- **أولا: رئاسة الجمهورية:**

تعتبر رئاسة الجمهورية بمثابة الشخص الإداري العام الذي يتولى السلطة في إصدار القرارات الإدارية التنظيمية أو التشريعية من خلال النظام القانوني الذي ينظم و يمنح الشخصية المعنوية العامة لها قصد تمكينها من أداء المهام المنوطة بها، إذ يمكن اعتبار رئاسة الجمهورية بمثابة المعيار العضوي الذي

[1] عمار بوضياف، المنازعات الادارية، مرجع سابق الذكر، ص 234.

[2] رشيد خلوفي، مرجع سابق الذكر، ص 318.

يبنى عليه اختصاص مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة بالنظر في المنازعات التي تكون إحدى إدارات رئاسة الجمهورية طرفا فيه[1].

وتشتمل رئاسة الجمهورية على رئيس الجمهورية، وعلاوة على الرئيس تتألف رئاسة الجمهورية من مجموعة الهيئات والمصالح الادارية الموضوعة تحت سلطة الرئيس والمتمثلة في الاجهزة الداخلية للرئاسة، كالأمانة العامة والديوان الرئاسي إضافة الى المديريات المختلفة التابعة للرئاسة كمديرية الإدارة العامة، مديرية الأرشيف، مديرية الوثائق العامة ...[2]

لقد خول دستور 1996 لرئيس الجمهورية مجموعة من الصلاحيات الإدارية أهمها:

- صلاحية إصدار قرارات ذات طابع تنظيمي (السلطة التنظيمية) في صورة مراسيم رئاسية[3].
- صلاحية المحافظة على النظام العام، إذا يجوز لرئيس الجمهورية إصدار قرارات إدارية تنظيمية بهدف الحفاظ على النظام العام بعناصره التقليدية (الأمن العام، السكينة العامة والصحة والسلامة).[4]

- **ثانيا: الوزارة الأولى:**

أو رئاسة الحكومة مرفق إداري عام يترأسه الوزير الأول ومجلس الدولة الذي يساعد في أداء مهامه جملة من المصالح الإدارية كمدير الديوان والأمين العام

[1] المرسوم الرئاسي رقم 94-132، المؤرخ في 1994/05/29، يحدد أجهزة رئاسة الجمهورية وهياكلها ويضبط اختصاصها وكيفية تنظيمها، ج ر عدد39، سنة 1994.

[2] رشيد خلوفي، مرجع سابق الذكر، ص 319.

[3] انظر المادتين 91 بند 6 و141 من الدستور.

[4] محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم، عنابة، 2002، ص 95.

للحكومة، فمجلس الدولة هو الذي يختص بالنظر والفصل في القضايا التي تكون فيها رئاسة الحكومة طرفا فيها على أساس أنها تمثل المعيار العضوي الشكلي لما تكون مدعي عليها أمام مجلس الدولة.[1]

تتمثل أهم صلاحيات الوزير الأول ذات الطابع الإداري في المراسيم التنفيذية، بموجب المادة 112 من الدستور (البند 5)، إذ يتمتع الوزير الأول بصلاحية إصدار قرارات تنظيمية ذات طبيعة إدارية تتضمن أحكام تفصيلية للمبادئ والأسس الواردة في القوانين الصادرة عن البرلمان، بعد موافقة رئيس الجمهورية عليها وعلى هذا تكون محل بطلان متى لم تصدر من أجل تطبيق القانون، وإن لم تخالف أحكامه، فالمراسيم التنفيذية تخضع للرقابة الإدارية أمام مجلس الدولة[2].

- **ثالثا: الوزارات:**

والمقصود بالسلطات المركزية من خلال نص المادة 900 المذكورة أعلاه مجموع الوزارات وهي المظهر الرئيسي للسلطة الإدارية المركزية، حيث تمارس كل وزارة جزءا من سلطة الدولة في إطار توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة .

فالوزارة هي المظهر الرئيسي للسلطة الإدارية المركزية، حيث تمارس كل وزارة جزءا من سلطة الدولة في إطار توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة،[3] إذ يتمتع كل وزير بسلطة إصدار قرارات وزارية تتمتع بخصائص

[1] بعلي محمد الصغير، المرجع السابق، ص 319.

[2] انظر المادة 125، الفقرة 02، من دستور 1996.

[3] محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الادارية، مرجع سابق الذكر، ص 257.

القرار الإداري، تحوز القوة التنفيذية بنشرها في النشرة الرسمية للوزارة، تخضع لرقابة القضاء الإداري بالطعن فيها أمام مجلس الدولة[1].

رغم تعدد أنواع الوزارات داخل الدولة من حيث نشاطها فإن تنظيمها الإداري يتشكل من الإدارة المركزية (وبها أجهزة فرعية) و ادارات غير ممركزة تابعة لها، إذ تتمثل هذه الاخيرة من حيث التأصيل الفقهي تطبيقا لصورة عدم التركيز كإحدى صور النظام المركزي، وعليه فإنها تعتبر هيئات وأجهزة تابعة للوزارة الى جانب المصالح الإدارية المركزية الموجودة بالوزارة[2] وعلى هذا توجه دعوى ضد الوزارة التي تتبعها المديرية وليس ضد المديرية، وبالتالي تخضع قراراتها للطعن أمام القضاء الإداري.

بالرجوع الى المادة 828 نجدها قد حددت الأشخاص المؤهلين قانونيا لتمثيل الهيئات العمومية.

فذكر النص الوزير المعني بالنسبة لمنازعات الدولة، والوالي بالنسبة لمنازعات الولاية، ورئس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة لمنازعات البلدية، والممثل القانوني للمؤسسة بالنسبة لمنازعات المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية والجهوية.[3]

بالربط بين مضمون المادة 828 و801 من ذا القانون نسجل ما يلي:

---

[1] محمد الامين حروز، اختصاص القاضي الإداري في منازعات الضمان الاجتماعي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اداري، حقوق، جامعة غرداية، 2015، ص 19.

[2] محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الادارية، مرجع سابق الذكر، ص 89.

[3] عمار بوضياف، المنازعات الادارية، مرجع سابق، ص 238.

أن المادة 801 وهي تتحدث عن الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية ذكرت أن هذه الأخيرة تختص بالنظر في دعاوى الإلغاء والتفسير وفحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:

الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية[1].

من هنا لم يرد ذكر المصالح غير الممركزة في نص المادة 828 بما يعني أنها غير مؤهلة لتمثيل نفسها بنفسها امام المحكمة الإدارية.

ولو كانت مؤهلة لورد في نص المادة 828 من انها تمثل عن طريق مديرها[2].

الفرع الثاني: الولاية والبلدية

للولاية أساس دستوري حددته المادة 15 من دستور 1996 وقد عرفت المادة الأولى من القانون 12-07 الولاية،[3] الولاية هي الجماعة الإقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، و هي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة تشكل بهذه الصفة فضاء للتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة.[4]

ولقد اعترف لها القانون المدني بالشخصية الاعتبارية كما اعترف لها قوانين الولاية لسنة 1969 وسنة1990 وسنة 2012 بنفس الصفة بما يمكنها من

[1] بعلي محمد الصغير، مرجع السابق، ص 239

[2] بعلي محمد الصغير، المرجع السابق، ص 240.

[3] القانون رقم 12-07 المؤرخ في 2012/02/21، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، رقم 12، سنة 2012.

[4] محمد الامين حروز، مرجع سابق الذكر، ص 21.

ممارسة مهامها والدخول في معاملات عقدية وبما يفصل ذمتها المالية عن الدولة كشخص إقليمي ويمكنها من حق التقاضي ويجعلها مسؤولة عن أعمالها.[1]

وتساهم مع الدولة في إدارة و تهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين، وتتدخل في كل مجالات الاختصاص المخولة ليا بموجب القانون[2] .

وبناء على نص المادة 800 من 828 ينعقد اختصاص القضاء الإداري للنظر في المنازعات التي يكون الولاية طرفا فيها، وهو تكريس صريح للمعيار العضوي في تحديد الاختصاص[3].

وللولاية هيئتان مستقلتان هما :

- أولا: **جهاز المداولة:**

يتمثل في المجلس الشعبي الولائي ومما يشمل من هيئات مثل رئيسه المنتخب من بين أعضائه وما ينبثق عنه من لجان دائمة ومؤقتة .

- **ثانيا: جهاز التنفيذ:**

يتمثل في الوالي وما يضع تحت سمطته من هياكل وأجهزة مثل مجلس الولاية الذي يضم مجموع مسؤولي ومديري المصالح المحمية للوزارات الموجودة في

[1] عمار بوضياف، المنازعات الادارية، مرجع سابق الذكر، ص 236.

[2] أنظر المادة الأولى من قانون 12-07 مؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد 12، مؤرخ في29 فيفري 2012، ص8-9 .

[3] عمار عوابدي، القانون الاداري، مرجع سابق الذكر، ص 277.

الولايـة، وهـذا إضـافة إلـى الاجهـزة الداخليـة للولايـة كالأمانـة العامـة والمفتشـية العامـة والديوان وكذا دوائر الولاية[1].

تخضـع جميـع الإجـراءات والتصـرفات والقـرارات ذات الطـابع التنفيـذي الصـادرة عـن مختلـف الهياكـل والاجهـزة أمـام المحـاكم الإداريـة المختصـة المحميـة مـن حيـث الطعـن فيهـا بالإلغـاء أو التفسـير أو فحـص مـدى شـرعيتها ومـن حيـث الطعـن فيهـا بـالتعويض أيضـا، وفـي جميـع الأحـوال أن تمثيـل الولايـة أمـام القضـاء يكـون مـن طـرف الـوالي طبقـا لقـانون الولايـة لأن أجهـزة ومـديريات وأقسـام الولايـة ليسـت لهـا استقلالية تخولها حق التقاضي[2].

تـنص المـادة 54 مـن قـانون الولايـة علـى مـا يلـي: " يمكـن لـرئيس المجلـس الشـعبي الـولائي باسـم الولايـة أن يطعـن لـدى الجهـة القضـائية المختصـة فـي كـل قـرار صـادر مـن وزيـر الداخليـة يثبـت بطـلان أيـة مداولـة أو يعلـن إلغاءهـا أو يـرفض المصـادقة عليها".[3]

يفهـم مـن نـص المـادة المـذكورة أن المشـرع مـنح رئـيس المجلـس الشـعبي الـولائي حـق تمثيـل الولايـة فـي جانبهـا الاداري اللامركـزي، ممـا يمكنـه اللجـوء الـى القضـاء

[1] عادل بوعمران، مرجع سابق، ص 74.

[2] رزايقيـة عبـد اللطيـف، تنظـيم القضـائي فـي الجزائـر بعـد 1996، مجلـة نبـراس للدراسـات القانونيـة، العـدد 01، ص 69.

[3] تـنص المـادة 49 مـن قـانون الولايـة: " تنفـذ مـداولا المجلـس الشـعبي الـولائي بحكـم القـانون فـور قيـام الـوالي بمباشـرتها وتبليغهـا الـى المعنيـين فـي اجـل لا يتعـدى 15 يومـا إلا فـي حالـة وجـود أحكـام مخالفـة منصـوص عليها في التشريع المعمول به وأحكام المواد 50، 51، 52 من هذا القانون".

المتمثل في مجلس الدولة لمقاضاة وزير الداخلية في قراراته الصادرة بصدد إبطال مداولة أو اعلان إلغائها أو رفض المصادقة عليها.[1]

إن الوالي يعتبر ممثلا للولاية لما تكون الأجهزة غير مستقلة عن إدارته،[2] ويتجلى ذلك من نص المادة 87 من قانون الولاية بنصها:

" يمثل الوالي الولاية امام القضاء سواء كان مدعيا، [3] أو مدعى عليه، [4] ما عدا الحالات التي يكون فيها طرفا لنزاع الدولة،[5] والجماعات المحلية[6]".

ثانيا: البلدية

البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة فهي تخضع للقانون رقم 11-10 المؤرخ في 22جوان 2011 المتعمق بالبلدية [7].

البلدية هي عنصر من عناصر المعيار العضوي وذلك بموجب نص المادة 800 من ق.إ.م.إ التي تنص " **تختص المحاكم الإدارية بالفصل في أول درجة**

---

[1] عمر بوجادي، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص 25.

[2] قرار رقم 014397، مؤرخ في 2005/02/01، قضية ع .ب ضد ولاية وهران، مجلة مجلس الدولة، العدد 7، سنة 2005، ص 157 وما بعدها.

[3] مجلس الدولة، الغرفة الأولى، ملف رقم 157847، مؤرخ في 1988/11/17، قضية والي ولاية تيبازة ضد حدوش جمال.

[4] فريد أبركان، رقابة القضاء الاداري على السلطة التقديرية للإدارة، مجلة مجلس الدولة، العدد 2، سنة 2002، ص 30.

[5] مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، قرار رقم 017892، مؤرخ في 2004/5/25، قضية ولاية الطارف ضد أعضاء مسشرة فلاحية، مجلة مجلس الدولة، العدد 05، سنة 2004، ص 232.

[6] المادة 87 من قانون الولاية.

[7] أنظر المادة الأولى من القانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، جريدة رسمية، العدد 37، 2011، ص 05.

بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها"[1].

البلدية إدارة محلية، تقوم ضمن نطاقها، بممارسة الصلاحيات التي يخولها إياها القانون تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والإداري، أي أنه يحق لها أن تملك وتقبل الهبات وتتقاضى أمام المحاكم

وهو التعبير نفسه الذي احتوته المادة 07 المعدلة بموجب الأمر 69-77 لتصبح صياغتها على الشكل التالي:

"تختص المجالس القضائية بالفصل ابتدائيا في جميع القضايا و أيا كانت طبيعتها حيث تكون الدولة أو احدى العملات أو إحدى البلديات أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها[2]".

ويقصد بالبلدية:

" الجماعة الإقليمية الأساسية، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتحدث بموجب القانون...."[3]

---

[1] الملاحظ عن نص المادتين 800و 7، انهما متطابقتين من حيث التعبير في ادراج الأشخاص الادارية ومن ضمنها شخص البلدية كمعيار عضوي لابد من توافره حتر يقام الاختصاص للغرف الادارية بالمجالس القضائية، أو باختصاص المحاكم الادارية التي لم يحدد بعد وق تنصيبها كهيئات قضائية لممارسة مهامها، وهو ما يثبت بأن قانون الإجراءات المدنية والادارية لم يأت بجديد بالنسبة لهذا المعيار الذي يتناول بالاختصاص الأشخاص الادارية العضوية والي صدر ضمنها شخص البلدية.

[2] مسعودي عبد الله، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص263 .

[3] المادة الأولى من القانون رقم 90- 08 مؤرخ في 1990/04/07، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 15، 1990.

حتى يمكن اعتبار البلدية معيارا عضويا يحدد بواسطته مجال اختصاص القضاء الاداري "المحاكم الادارية" كان من الواجب البحث عن العناصر الدالة على معرفة شخص البلدية من استقرار المادة الأولى من قانون البلدية.[1]

وتشتمل البلدية على مختلف الهيئات والاجهزة القائمة بها حسب المادة 15 من قانون لبلدية وهي :

جهاز المداولة: ويتمثل في المجلس الشعبي البلدي الذي يمثل الإدارة الرئيسية بالبلدية، ويعتبر أقدر الأجهزة على التعبير عن المطالب المحلية[2]، فهو بذلك يعد الخلية الأساسية للدولة التي تعكس روح الديمقراطية الشعبية وتجسيد اللامركزية [3].

ويتمثل الإطار القانوني الأساسي للمجلس الشعبي البلدي في القانون 11 -10 المتعلق بالبلدية لا سميا الفصل الأول من الباب الأول منه في المواد 16 إلى 61[4]، بالإضافة إلى المجلس يشتمل جهاز المداولة على اللجان الدائمة أو المؤقتة التي تنبثق عن المجلس[5] .

1-جهاز التنفيذ: ويتمثل أساسا في رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي تناوله قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية في مواده من 62 إلى 99، ويتمتع رئيس

---

[1] عمر بوجادي، مرجع سابق الذكر، ص 26.

[2] حسين مصطفى حسين، الإدارة المحلية المقارنة، ط 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982 ، ص 156.

[3] حسين فريجة، شرح القانون الإداري -دراسة مقارنة -، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2009 ، ص194.

[4] علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري (التنظيم الإداري).ج 1 ،الجزائر: دار الهدى ، 2010 ،ص. 120.

[5] علاء الدين عتبي، مدخل القانون الاداري، ط1، دار الهدى، الجزائر، ص 138

المجلس الشعبي البلدي بسلطة اتخاذ القرارات سواء باعتباره ممثلا للبلدية أو مثلا للدولة[1].

2-إدارة البلدية: تتكون أساسا من الأمين العام بوصفه المنسق والمسير الإداري لمصالح البلدية والمتكفل بالجانب الإداري والتقني داخليا، إلى جانب المصالح البلدية كمصلحة تسيير المستخدمين والحالة المدنية والانتخابات ومصلحة الإحصاء والخدمة الوطنية ومصلحة الميزانية والمالية[2].

ومن ثمة فالدعاوى الموجهة ضد القرارات ذات طابع التنفيذي الصادرة عن تلك الهيئات والأجهزة تعتبر أعمالا صادرة عن البلدية وتخضع لاختصاص المحكمة الإدارية[3]، مثلما جاء في قرار مجلس الدولة رقم 154844 بتاريخ 2001[4]/09/11.

وفي جميع الحالات فإن تمثيل البلدية أمام القضاء إنما يكون من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي وفقا للمادة 82 من قانون البلدية رقم 11-10 [5]

الفرع الثالث: المؤسسات العمومية الادارية

لقد أشارت المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على الاختصاصات النوعية للمحاكم الادارية أو ما يمكن أن يطلق عليه الاختصاص

---

[1] شهرزاد بن عيسى، مرجع سابق الذكر، ص 31

[2] بوعمران عادل، معيار الاختصاص القضائي بالمنازعة الإدارية في الجزائر، أطروحة دكتواره، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2013.ص ص 75، 76 .

[3] محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، عنابة: دار العلوم للنشر وللتوزيع ، 2005 ،.ص. 235.

[4]- قرار مجلس الدولة رقم 154844 بتاريخ 2001/09/11.

[5] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 236.

(الوظيفي) وذلك بعد أن بين أشخاص القانون العام في هذه المادة والذي يعتبر معيار تحديد الاختصاص لهذه المحاكم[1] .

لابد لنا من استعراض بعض التعاريف التي توضح مدى اعتبار المؤسسة العامة معيارا عضويا لاختصاص القضاء الاداري: يعرفها أندري دي لو بادير بأنها: " مرفق عام منح الشخصية المعنوية".[2] ويعرفها الاستاذ محمد علي شتا بأنها: " منظمة تمارس لونا أو الوانا من النشاط الاقتصادي ولها شخصية معنوية، تملكها الدولة، وتديرها بأسلوب الجهاز الحكومي لتحقيق منفعة عامة"[3]

لقد نصت المادة 154 من القانون البلدي الجديد على المؤسسات العمومية الصناعية والتجارية بنصها الصريح: " **تكون المؤسسات العمومية البلدية ذات طابع إداري أو ذات طابع صناعي وتجاري ويجب على المؤسسة العمومية البلدية ذات الطابع الصناعي والتجاري أن توازن بين إرادتها وثقافتها وتحدد قواعد تنظم المؤسسة العمومية البلدية وسيرها عن طريق التنظيم**[4]".

كما نصت عليها المادة 147 من قانون الولاية: " **تأخذ المؤسسات العمومية الولائية شكل مؤسسة عمومية ذات طابع إداري أو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي أو تجاري حسب الهدف المرجو منها**[5]".

---

[1] سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية: نصا – شرحا – تعميقا – تطبيقا، الجزء 2، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر ،2011، ص 1029.

[2] أحمد محيو، مرجع سابق الذكر، ص 436.

[3] د/ محمد فاروق عبد العزيز، نظرية المرفق العام في القانون الجزائري بين المفهومين التقليدي والاشتراكي، ط1، الجزائر، 1987، ص 119.

[4] أنظر المادة 154 من قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، جريدة رسمية، العدد 37 ، 2011، ص24.

[5] أنظر المادة 147 من قانون، رقم 12-07 مؤرخ في 21 افريل 2012، المتعلق بالولاية، جريدة رسمية، العدد 12، 2012، ص22.

المبحث الثاني: المنازعات التي تخرج عن نطاق اختصاص القضاء الإداري

أورد المشرع الجزائري بعض الاستثناءات على اختصاص القضاء الإداري رغم اعتماده المعيار العضوي واستند على المعيار الموضوعي السالب للاختصاص استنادا إلى قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولم يكتف بهذا الحد من قواعد الاستثناء السلبي بعدم اختصاص القضاء الإداري[1] رغم توافر معيار الاختصاص في الأشخاص الإدارية العامة، بل تعداه إلى اعتماد معيار موضوعي آخر سالب للاختصاص مبني على قواعد قانونية أخرى.

المطلب الأول: استثناءات الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

على خلاف المادتين 800 و801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية اللتين جاء نصهما كما يلي حيث تشير المادة 800: "**تختص المحاكم الإدارية بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها**".

أما نص المادة 801، فجاء كما يلي: **تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:**

- **دعاوى الغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن..**

- **دعاوى القضاء الكامل**

[1] السايح سنقوقة، مرجع سابق، ص103

- R. Odent, Contentieux administratif, Paris, cours, I.C.P, 1964-1965, p.285 et s
- J.M Auby, et R. Dragon, Traité de contentieux administratif, Paris, L.G.D.J, 1962

الفرع الأول: القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

فهاتان المادتان عيننا الأشخاص الإدارية وأعمالها التي تكون من اختصاص القضاء الإداري، إلا أن المشرع اعتبر هذه الشمولية في الاختصاص غير بإدخاله بعض الاستثناءات التي تحيل الاختصاص من القضاء الإداري إلى القضاء العادي، وهذا بموجب المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية التي نصت : "**خلافا الأحكام المادتين 800 و802 أعلاه يكون من اختصاص المحاكم العادية المنازعات التالية:**

- **أولا: مخالفات الطرق.**
- **المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة، أو لإحدى الولايات أو البلديات، أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية"[1]**

من قراءة نص المادة يتضح أن المشرع أفرد استثناءين فقط لعدم اختصاص القضاء الإداري استنادا إلى المعيار الموضوعي، وهما منازعات الطرق ومنازعات دعاوى التعويض.

- **1-مخالفات الطرق:** تتمثل مخالفات الطرق في تلك الاعتداءات أو عمليات الإتلاف العمدية أو غير العمدية التي تقع على شبكات الطرق والمواصلات النهرية والبحرية والحديدية والبرية.[2]

[1] المادة 801 ق.إ.ق. إ.

[2] حمدي باشا عمر، مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية. الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2002، ص 16.

كما يقصد بها كل الأعمال التي تشكل اعتداء على الطرق العمومية سواء بالتخريب أو العرقلة مثل نهب وسرقة الرمال من شواطئ البحر أو الوديان أو المساس بتخصيص هذه الملحقات بدون سند قانوني[1]، أو أن يعتدي على اللوائح التابعة للطرقات مثل: الأشجار التي تغرس لحماية الطرقات من الانزلاق، فيتم تقطيعها أو حرقها، أو تخريب الشبكات الحديدية التي تشيد على حواف الطرق لحمايتها من الانهيار، أو غير ذلك من الدعائم التي تكون مرتبطة بمختلف الطرق[2].

وهي عبارة في الحياة العملية عن دعاوى ترفع من قبل الإدارة ضد المخالفين اللذين يتسببون في اعتداءات على الطرق.

فالإدارة هي صاحبة المال العام حسب المادة 02 من قانون الأملاك الوطنية رقم 90-30 وتكون إما الدولة أو الولاية أو البلدية، حيث تعد هذه الأخيرة هي صاحبة المال العام إذا ما تعلق الأمر بالطرق البلدية، والولاية هي صاحبة المال العام إذا تعلق الأمر بالطرق الولائية، وكذا بالنسبة للطرق الوطنية فإن الدولة أي الوزارة المعنية هي صاحبة المال العام. ومن ثمة فإن المعيار العضوي الذي يخول الاختصاص للجهات القضائية الإدارية متوفر إلا أن المشرع الجزائري فضل تخويل ولاية النظر في منازعات مخالفات الطرق للمحاكم العادية[3].

لقد وردت هذه النزاعات كأول مجال مستثنى من اختصاص القضاء الإداري وذلك بموجب المادة 802 من ق.إ.م.إ التي لا تميز بين الطرق الصغرى

[1] رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص.352.

[2] عمر بوجادي، مرجع سابق الذكر، ص 65.

[3] مسعود شيهوب، مرجع سابق الذكر، ص 428.

والطرق الكبرى أي أن جميع التعديات بالتخريب أو العرقلة على مختلف الطرق تختص بمنازعاتها المحاكم العادية دون المحاكم الإدارية[1].

والواقع أن الاعتداء على الطرق العامة يشكل جرائم معاقب عليها جزائيا بموجب المواد 408 ،407 ،406 ،386 من قانون العقوبات[2]، وبالتالي فإن الإدارة تكتفي بتأسيسها كطرف مدني أمام القسم الجزائي الذي ينظر في الدعوى العمومية المباشرة ضد مرتكب عملية الإتلاف أو التخريب، إذ تجيز المادتين02 و 03 من قانون الإجراءات الجزائية بمباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى الجزائية مع إمكانية رفع دعوى مدنية مستقلة أمام القسم المدني في الحالة التي تتأسس فيها الإدارة أمام القضاء الجزائي ولا تستطيع تقديم طلباتها لسبب أو لآخر فإن حقوقها المدنية تكون محفوظة بقوة القانون، وفي الحالة التي تتأسس فيها كطرف مدني أمام القضاء الجزائي وتختار الطريق المدني أساسا[3].

ولعل الحكمة التي ابتغاها المشرع الجزائري من إسناد الاختصاص للمحاكم العادية تكمن في أن القاضي يطبق في الدعوى قواعد المسؤولية المدنية وعلى وجه التحديد المادة 124 من القانون المدني المتضمنة المبدأ المعروف "من سبب ضررا للغير التزم بتعويضه".

ومن ثمة فلا داعي لجعل الاختصاص للقاضي الإداري ما دام ملزم بتطبيق قواعد القانون الخاص وبالتالي فإن القاضي العادي هو الأولى بتطبيق قانونه[4].

[1] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق الذكر، ص 118 .

[2] المرجع السابق، ص118 .

[3] حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص.17 .

[4] مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص.429.

ثانيا: المنازعات المتعلقة بالمسؤولية الإدارية عن حوادث المرور:

تقع سلطة تقييم المسؤولية عن الحوادث التي ترتكبها السيارات التابعة للإدارة ضمن اختصاص المحاكم العادية ويتم تمثيل الدولة أمام المحاكم العادية من قبل وزارة الخزانة[1].

والأصل التاريخي لهذا الاستثناء هو القانون الصادر في 31 ديسمبر 1957 بفرنسا، والذي قرر اختصاص جهات القضاء العادي بدعوى التعويض عن المسؤولية الإدارية الناتجة عن الحوادث التي ترتكبها السيارات التابعة للدولة.

والمقصود بالسيارات كما حددته (محكمة التنازع الفرنسية) في نطاق تطبيق قانون 31 ديسمبر 1957 هو: "**كل عربة بحرية أو جوية أو برية تتحرك وتسير أليا أو بواسطة الطاقة وما يلحق بالسيارات من عربات أو آلات تجرها السيارات**"[2].

وعليه فإن ولاية النظر في دعوى المسؤولية عن حوادث المرور التي ترتكبها السيارات هي من اختصاص المحاكم العادية[3].

وإلى جانب مخالفات الطرق، أضافت المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الدعوى المتعلقة بالمسؤولية عن الأضرار التي تسببها مركبة تابعة للدولة أو الولاية أو احدى المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وبالرجوع إلى الأمر رقم 09-03 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المعدل والمتمم للقانون

---

[1] حمدي باشا عمر، مبادئ القضاء في ظل قانون إجراءات المدنية والإدارية الجديد، طبعة 02، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص ص 63 ،65.

[2] Debbasch Charles, contentieux administratif, Dalloz, 5 éditions, 1990, p p 99-100.

[3] أمر رقم 75-85 مؤرخ في 26 نوفمبر 1975 متضمن القانون المدني، جريدة رسمية، العدد 31، لسنة 2007.

رقم 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسالمتها وأمنها[1] نجد أن المشرع قد ذكر أنواع المركبات ومفهومها فهناك: المركبة والمركبة ذات محرك والسيارة و...، فاذا كانت أحد هذه المركبات تابعة لاحد الأشخاص العامة وسببت ضررا للغير فان الدعوى ترفع أمام القاضي العادي .

يعود مبرر إحالة المشرع الاختصاص إلى المحاكم العادية طبيعة حادث المرور، من خلال مماثله ظروف حدوث الحادث سواء بالنسبة للإدارة أو الأشخاص العادية حيث يقتضي حل المنازعة تطبيق أحكام القانون المدني سواء من حيث مجال المسؤولية الشخصية – السائق – أو المسؤولية الناشئة عن الأشياء ومسؤولية المتبوع عن فعل تابعة وعليه بما أن القانون المطبق على المنازعة هو القانون المدني، فان القاضي المختص هو القاضي العادي.[2]

فبعدما كانت الجهة القضائية الإدارية مختصة للفصل في الدعاوي الرامية إلى قيام مسؤولية الدولة الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري بسبب الضرر الناجم عن حادث مرور بواسطة سيارة تابعة لها سنة 1990، تم تغيير المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية ومنح هذا الاختصاص إلى القضاء العادي، اختصاص كررته المادة 802 ق ق.إ.م.إ.

هذا فيما يخص الاستثناءات الواردة في المادة 802 من ق.إ.م.إ والى جانب هذه الاستثناءات توجد قواعد قانونية أخرى تعتبر هي الأخرى – استثناءات على

[1] الأمر 03/09 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المعدل والمتمم لقانون رقم 14/01 المؤرخ في 19 أوت 2011 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسالمتها وأمنها، ج ر العدد 45 سنة 2009.

[2] أنظر المواد 124،138،136 ،من القانون المدني.

اختصاص القضاء الإداري لفائدة القضاء العادي، رغم ارتباط العمل بالأشخاص الإدارية التي تكون أطرافا في المنازعات[1].

. فرع الثاني: المنازعات المتعلقة بتبادل الأملاك العقارية بين الدولة والخواص:

يتم استبدال ممتلكات الدولة المملوكة للممتلكات الخاصة بممتلكات مملوكة للفراد بموجب عقد تبادل والذي يأخذ شكل عقد إداري مقترح من قبل مسؤول ملكية الدولة بصفته كاتب عدل أو في شكل عقد موثق صادر عن كاتب عدل إذا قررت الإدارة تقديم المشورة. وفي حالة وجود نزاع يختص القضاء العادي " قاضي القسم العقاري" بنظر في الدعوى، ويكون للولاية القضائية العادية بموجب المادة 517 سلطة التعامل مع القضية حتى لو كانت الإدارة طرفا في النزاع [2].

وحسب المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من أقسام ويمكن أيضا أن تتشكل من أقطاب متخصصة. تفصل المحكمة في جميع القضايا لاسيما المدنية والتجارية والبحرية والاجتماعية والعقارية وقضايا شؤون الأسرة والتي تختص بها إقليميا، تتم جدولة القضايا أمام الأقسام حسب طبيعة النزاع، غير أنه في المحاكم التي لم تنشأ فيها الأقسام يبقى القسم المدني هو الذي ينظر في جميع النزاعات باستثناء القضايا الاجتماعية، في حالة جدولة قضية أمام قسم غير القسم المعني بالنظر فيا، يحال الملف إلى القسم المعني عن طريق أمانة الضبط، بعد إخبار رئيس الحكمة مسبقا. تختص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها في المنازعات المتعمقة بالتجارة الدولية، فالإفلاس والتسوية

[1] خلوفي رشيد المرجع السابق، ص 326.

[2] زروقي ليلى، المنازعات العقارية: في ضوء أخر التعديلات وأحدث الأحكام، طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص30.

القضائية، المنازعات المتعمقة بالبنوك، منازعات الملكية الفكرية، منازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات[1]، تحدد مقرات الأقطاب المتخصصة والجهات القضائية التابعة ليا عن طريق التنظيم، تفصل الأقطاب المتخصصة بتشكيلة جماعية من ثلاث قضاة تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء عن طريق التنظيم .

يتمثل الاستثناء المقرر في المادة 516 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية عمى الرغم من حقيقة أن مدير العقار هو أيضا طرف في النزاع حول سبب تندرج إدارة ترقيم العقارات ضمن السلطة القضائية العادية والتي تتمثل في دائرة العقارات بالمحكمة[2].

ينظر القسم العقاري في المنازعات المتعمقة بالترقيم المؤقت في السجل العقاري، القائمة بين الأشخاص الخاضعين للقانون الخاص وعلى الرغم من حقيقة أن مدير العقار هو أيضا طرف في النزاع حول سبب تندرج إدارة ترقيم العقارات ضمن السلطة القضائية العادية والتي تتمثل في دائرة العقارات بالمحكمة[3].

[1] بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء 1، طبعة 1، كميك للنشر، الجزائر، 2012، ص70.

[2] مسعودي عبد الله، مرجع سابق، ص 27.

[3] أنظر المادة 516 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المطلب الثاني: المنازعات الخاضعة لاختصاص القضاء العادي بموجب نصوص خاصة (الاستثناءات الواردة على المعيار العضوي بموجب نصوص خاصة)

بالإضافة إلى الاستثناءات التي حددها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية كقاعدة عامة، تم إصدار قوانين أخرى تستبعد بعض الخلافات من اختصاص المحاكم العادية حتى و لو كانت أطرافها غير خاضعة للقانون العام على نطاق موضوعي وفقا لطبيعة النزاع أمام القاضي، و على حسب ما نصت عليه الأحكام في المواد 55 ،56 من القانون 88-1 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية[1]، وذلك إذا تعلق الأمر بالمؤسسة الاقتصادية العامة التي تمارس السلطة العامة في سياق مصادرة جزء من الممتلكات العامة للمنفعة العامة، فإنها تخضع لأحكام القانون الإداري. بينما نجد في بعض الأحيان خروج نصوص خاصة في بعض المنازعات من صميم اختصاص القضاء الإداري، وتوكل صراحة إلى جهات القضاء العادي (العدلي) أو إلى جهات أخرى معينة، رغم أن الإدارة تكون طرف فيها، ونذكر على سبيل المثال: المنازعات المتعلقة بالضمان الاجتماعي والمنازعات المتعلقة بحقوق الجمارك.

[1] ميمونة سعاد، "توزيع الاختصاص القضائي بين القضاء الإداري والقضاء العادي في الجزائر – المعيار العضوي القاعدة العامة والاستثناء المعيار المادي –"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد 02 ،ديسمبر، مركز جامعي، تندوف، 2017 ،ص 341.

الفـرع الأول: منازعـات الضـمان الاجتمـاعي العائـدة الاختصـاص المحـاكم العادية :

يقصـد بمنازعـات الضـمان الاجتمـاعي تلـك الخلافـات التـي تنشـأ بـين المـؤمن لـه أي العامـل أو المسـتفيد مـن التأمينـات الاجتماعيـة، وهيئـة الضـمان الاجتمـاعي مـن جهـة أخـرى، حـول الحقـوق والالتزامـات المترتبـة علـى تطبيـق قـوانين التأمينـات الاجتماعيـة، وحـوادث العمـل والأمـراض المهنيـة وتنصـب هـذه الخلافـات حـول تقـدير التعويضـات ونسـب العجـز والحالـة الصـحية لـه، والخبـرة الطبيـة ومـا إلـى ذلك[1].

ولقـد صـنف القـانون 08-08 المتعلـق بمنازعـات الضـمان الاجتمـاعي منازعـات هـذا الأخيـر إلـى ثالـث أنـواع، حسـب نـص المـادة 2 منـه " **تشـمل المنازعـات فـي مجال الضمان الاجتماعي:**

- **المنازعات العامة**
- **المنازعات الطبية**
- **المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي**[2]" .

وستقتصر دراستنا للمنازعات العامة والمنازعات الطبية .

[1] احمـد سـليمان، أليـات تسـوية منازعـات العمـل والضـمان الاجتمـاعي فـي القـانون الجزائـري، الطبعـة الثالثـة، ديـوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1998 ص 177.

[2] القـانون رقـم 08-08 المـؤرخ فـي 2008/02/23، المتضـمن قـانون المنازعـات فـي مجـال الضـمان الاجتمـاعي، ج ر العدد 11، سنة2008.

أ- المنازعات العامة: حيث نصت المادة 3 من نفس القانون على ما يلي " **يقصد بالمنازعات العامة للضمان الاجتماعي في مفهوم هذا القانون الخلافات التي تنشأ بين هيئات الضمان الاجتماعي من جهة والمؤمن لهم اجتماعيا أو المكلفين من جهة أخرى بمناسبة تطبيق تشريع وتنظيم الضمان الاجتماعي.**"

فإن المنازعة العامة ترتكز على طبيعة القرارات التي تصدرها هيئة الضمان الاجتماعي والتي تكون إما قرار طبي يتعلق بالحالة الصحية للمؤمن له، وما إداري وهذا الأخير الذي يهمنا وخاصة إذا كان موضوعه رفض التكفل إذا كان متعلق بالمؤمن له أو قرار بتسديد مبالغ مالية، غير أن القرار الإداري الذي تصدره هيئة الضمان الاجتماعي لا يمكن اعتباره قرارا إداريا بالمفهوم المعروف في القانون الإداري، بالرغم من أن هيئة الضمان الاجتماعي مؤسسة ذات طابع إداري[1].

وقد جاء التأكيد على اختصاص المحاكم العادية في المادة 15 من قانون 08-08 كما يلي "**تكون القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق قابلة للطعن فيها أمام المحكمة المختصة طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية....**"

وبالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد المادة 6/500 تنص "**يختص القسم الاجتماعي اختصاصا مانعا في المواد الآتية**

[1] سماتي الطيب، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، دار هومة، الجزائر، 2009 ،ص 16.

- **الفرع الثاني: منازعات الضمان الاجتماعي والتقاعد"**
- وهنا المشرع يقر للأفراد بالحق في الطعن ضد القرارات الصادرة عن لجنة الطعن قضائيا، أمام الأقسام الاجتماعية على مستوى المحاكم العادية[1].

وطبقا لأحكام المادة 3/69 من نفس القانون 08-08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي فالمؤمن له يمكن أن يطالب بتعويض تكميلي في حالة عدم كفاية التعويض الذي منح له من طرف هيئة الضمان الاجتماعي وذلك بدعوى يرفعها أمام القسم المدني[2].

اولا -المنازعات الطبية: بحسب ما جاء في نص المادة 17 من قانون 08-08 **" يقصد بالمنازعات الطبية في مفهوم هذا القانون الخلافات المتعلقة بالحالة الصحية للمستفيد من الضمان الاجتماعي لاسيما المرض والقدرة على العمل والحالة الصحية للمريض والتشخيص والعالج وكذا كل الوصفات الطبية الأخرى"**، وعليه نستنتج أن المنازعات الطبية مرتبطة بالحالة الصحية، فالمؤمن له قد تتعرض صحته إلى عدة مخاطر الأمر الذي يجعله يلجأ إلى مصالح الضمان الاجتماعي لإيداع ملف طبي للاستفادة من أداءات الضمان الاجتماعي، لكن يصطدم أحيانا بإصدار الطبيب المستشار التابع للصندوق قرار رفض مما يساهم في بداية ما يسمى بالمنازعات الطبية[3].

[1] انظر للمادتين 52-56 من قانون 08-08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي، مرجع سابق.

[2] سماتي طيب، المرجع السابق، ص 116 .

[3] سماتي الطيب، المنازعات الطبية والتقنية في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، دار هومة لنشر، الجزائر، 2010 ، ص13.

كما جاء في نص المادة 18من نفس القانون أنه تسوى الخلافات المتعلقة بالمنازعات الطبية حسب حالة، عن طريق إجراء الخبرة الطبية، أو إطار لجان العجز الولائية المؤهلة.

وعليه، من خلال هذه المادة يتضح أن المشرع جعل التسوية الداخلية هي الأصل وان التسوية القضائية هي الاستثناء وحصر اللجوء إلى القضاء في مجال المنازعات المتعلقة بإجراءات الخبرة الطبية في حالة واحدة وهي استحالة إجراء الخبرة الطبية على المؤمن له اجتماعيا [1].

كما نصت المادة 35 من نفس القانون على انه " تكون قرارات لجنة العجز الولائية المؤهلة قابلة للطعن أمام الجهات القضائية المختصة في اجل 30 يوم من تاريخ استلام تبليغ القرار "

فالطعن في قرارات هذه اللجنة كان من خلال القانون القديم رقم 15/83 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي يؤول الاختصاص إلى المحكمة العليا للفصل فيها كما أن المادة 35 من القانون الجديد 08/08 أبقت على عبارة الجهات المختصة فهذا دليل على أن الاختصاص مازال يؤول لأقسام الاجتماعية على مستوى المحكمة العليا[2].

- **الفرع الثالث: منازعات الجمارك:** أوكل المشرع الجزائري صراحة منازعات القطاع الجمركي المنحصر في المخالفات والجنح والجنايات إلى جهات القضاء العادي من خلال قانون الجمارك[3]، حيث نصت مادته 272 على

[1] مسعود شيهوب، مرجع السابق، ص .100.

[2] القانون رقم 90-30 المؤرخ في 1990/12/01، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر عدد 52، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-14 المؤرخ في 2008/07/20، الجريدة الرسمية عدد 44.

[3] القانون رقم 79-07 المؤرخ في 1979/07/19، تنظيم الجمارك، الجريدة الرسمية عدد 30 لسنة 1979.

أن: "تنتظر الجهة القضائية التي تبت في القضايا الجزائية في المخالفات الجمركية وكل المسائل الجمركية المثارة عن طريق استثنائي، وتنظر في المخالفات الجمركية المقرونة أو التابعة أو المرتبطة بجنحة من اختصاص القانون العام".

ونصت المادة 273 من القانون نفسه على أن:" تنظر الجهة القضائية المختصة باليت في القضايا المدنية في الاعتراضات المتعلقة يرفع الحقوق والرسوم واستردادها ومعارضات الإكراه البدني وغيرها من القضايا الجمركية الأخرى التي تدخل في اختصاص القضاء الجزائي."

يتضح من خلال هاتين المادتين أن مجمل القضايا الجمركية تكون خاضعة في نزاعاتها لاختصاص القضاء العادي ما عدا القليل منها، والتي ترتبط بإدارة المرفق، فتخضع لرقابة القضاء الإداري.[1]

وحكمت بهذه المناسبة المحكمة الادارية بالمحكمة العليا على إدارة الجمارك بتاريخ: 1998/06/08 في قضية تتعلق بضياع حلي ذهبية كانت مودعة لدى مصالحها:

"إن المستأنف المدير العام للجمارك مسؤول لأنه كان يشرف على حراسة المصوغ محل النزاع، فلهذا أصاب قضاة الدرجة الأولى عندما حكموا عليه بقضية المصوغ الضائع[2]".

---

[1] احسن بوسقيعة، توزيع الاختصاص بين النظامين القضائيين العادي والإداري في المنازعات الجمركية، مجلة مجلس الدولة، العدد1 ،2002. ص 75.

[2] قرار رقم 128944، المؤرخ في 1998/6/8، قضية ضد إدارة الجمارك، مجلة مجلس الدولة، العدد 1 ،2002 ، ص 75 .

إلا أنه في الغالب، فالاختصاص يعود للقضاء العادي، وذلك ما يؤكده مجلس الدولة في مجموعة كبيرة من قراراته.

قرار مجلس الدولة بتاريخ 2005/11/29 عدم اختصاصه بالنظر في المنازعات الجمركية، وجاء فيه ما يلي: **"دون حاجة إلى مناقشة وقائع الطرفين يتجلى من الرجوع إلى مختلف الوثائق التي إشتمل عليها الملف أن النزاع المحال يتعلق بدفع الحقوق والرسوم الجمركية ولا يدخل في اختصاص القضاء الإداري طبقا 272 وما بعدها من قانون الجمارك"**[1].

[1] مجلس الدولة، ملف رقم 019194 بتاريخ 2005/11/29 ،قضية شركة ذات المسؤولية المحدودة سوفاك (مختصة في صناعة وتركيب البطاريات) ضد إدارة الجمارك.

خلاصة الفصل الأول:

في ختام هذا الفصل الذي تطرقنا فيه الى توزيع الاختصاص القضائي في الجزائر توصلنا من خلال دراستنا هذه إلى أن المعيار العضوي يعتبر كمعيار أساسي في تحديد الاختصاص القضائي، بينما يعتبر المعيار الموضوعي(المادي) كمعيار تكميلي للمعيار العضوي.

بالرجوع إلى المواد801،800،802 من قانو ن الإجراءات المدنية والإدارية، استنتجنا أن المشرع الجزائري اعتمد على المعيار العضوي في ضبط قواعد الاختصاص القضائي بين القضائيين (العادي والإداري)، الذي يشكل قاعدة عامة أساسية تم من خلالها تبيان ما يعد منازعة إدارية وتم عمى أساسيا توزيع الاختصاص القضائي. واستثناء عمى المعيار العضوي تم الأخذ بالمعيار الموضوعي (المادي) في تحديد المنازعة الإدارية.

في الأخير نقول بأن قواعد الاختصاص القضائي بنوعيها أمام المحاكم الإدارية أصبحت من ذات طبيعة واحدة وهي تتعلق بالنظام العام.

الفصل الثانـي:

توزع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري.

تمهيد

اعتمد المشرع الجزائري في توزيع الاختصاص على المعيار العضوي المكرس بموجب المواد 800 و801 و900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، والتي جعلت من المحاكم الإدارية صاحبة الولاية في المنازعات الإدارية، إذ تفصل في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها، وفق قواعد الاختصاص الإقليمي، غير أن المشرع أدخل العديد من الاستثناءات على هذه القاعدة .

المبحث الأول: توزيع الاختصاص بين المحاكم الإدارية والمحاكم الاستئنافية

إن تحديد طبيعة النزاع الإداري له أهمية كبيرة سواء بالنسبة للقاضي أو للمتقاضي، وتتجلى تلك أهميته بوضوح بعد تبني المشرع لمبدأ ازدواجية القضاء، فتظهر أهميته بالنسبة للمتقاضي كون انه يحدد له الجهة القضائية المختصة مسبقا للفصل في دعواه، وان دعواه مهددة بالحكم بعدم الاختصاص في حالة سوء توجيهها للجهة المختصة.

كما تظهر أهميته بالنسبة للقاضي كون أن الاختصاص بنوعيه (المحلي والنوعي) من النظام العام يثيره القاضي من تلقاء نفسه، وانه مسالة أولية يجب عليه التأكد منه قبل الفصل في الموضوع، كذلك إخضاع الإجراءات المطبقة أمام الجهات القضائية الإدارية إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهذا بتطبيق المعيار العضوي.

المطلب الأول: الاختصاص النوعي والاقليمي للمحاكم الإدارية.

وزع المشرع الجزائري في قانون الاجراءات المدنية والادارية المعدل الاختصاص النوعي والاقليمي بين المحاكم الادارية، لهذا سوف نتطرق الى الاختصاص النوعي للمحاكم الادارية في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني الى الاختصاص الاقليمي للمحاكم الادارية.

الفرع الأول: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية

يقصد بالاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية أهليتها في النظر في القضايا المحددة لها في الإطار التشريعي الذي عبر عنها "بجهة قضائية ذات الولاية العامة "، والجدير بالذكر أن هذه المحاكم تتمتع بالاختصاص القضائي البحت،

ولا اختصاص لها في المجال الاستشاري كمثيلتها من المحاكم الإدارية في فرنسا[1].

طبقا لنص المادّة 31 من القانون رقم 22-10 يتعلق بالتنظيم القضائي[2] التي تنص على أنه: **"المحكمة الإدارية درجة أولى للتقاضي في المادة الإدارية".**

حيث يعد هذا بمثابة إقرار من المشرع الجزائري ولأول مرة بأن المحكمة الإدارية درجة أولى في التقاضي على عكس القانون السابق رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية والذي نص على أنه: **"تنشأ المحاكم الإدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية يحدد اختصاصها الإقليمي عن طريق التنظيم".**

أما فيما يتعلق بالاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية فإنه وبالرجوع إلى أحكام المادتين 800 بقولها: **" المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، باستثناء المنازعات الموكلة إلى جهات قضائية أخرى.**

تختص المحاكم الإدارية بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها."

في حين تنص المادّة 801 على أنه:" **تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:**

1- دعاوى إلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الصادرة عن:

[1] زهير بن الذيب، "معيار الاختصاص القضائي في النزاع الإداري"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2013، ص 104.

[2] – القانون رقم 22-10 المؤرخ في 09 جوان 2022 يتعلق بالتنظيم القضائي، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 41 بتاريخ 16 جوان 2022.

- الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية،

-البلدية،

-المنظمات المهنية الجهوية،

-المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية،

2 - دعاوى القضاء الكامل،

3 - القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة".

ما يلاحظ على هذه النصوص أنها أجمعت على أن المحاكم الإدارية هي صاحبة الولاية العامة أو الاختصاص العام في المنازعات الإدارية، وهذا يفيد بمفهوم المخالفة أن هناك جهات قضائية إدارية لها اختصاص خاص في المنازعات الإدارية وهنا نقصد المحاكم الإدارية للاستئناف.

حيث حددت المادة 2/800 الأشخاص الاعتبارية العامة التي تؤول المنازعات التي تكون طرفا فيها أمام المحاكم الإدارية، مع ملاحظة إضافة المنظمات المهنية الجهوية لولاية واختصاص المحاكم الإدارية وإخراجها من ولاية المحاكم الإدارية للاستئناف، حيث كان يستعمل المنظمات المهنية **الوطنية** أما المصطلح الجديد فهو **الجهوية**، ففي هذه الحالة تنظر المحكمة الإدارية التي يوجد مقر المنظمة المهنية الجهوية في دائرة اختصاصها الإقليمي[1].

إن مجال اختصاص المحاكم الإدارية نوعيا بحسب ما جاء في نص المادة 801 يكون وفق ثلاث دعاوى: وهي دعاوى المشروعية (إلغاء وفحصا وتفسيرا) وثانيا دعاوى القضاء الكامل، وثالثا الدعاوى المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

[1] - المادة 2/800 من قانون الإجراءات المدنية والادارية

أما الملاحظة الأخيرة التي يمكن إثارتها هنا هي أن المادة 31 من القانون 22-10 والثانية من القانون رقم 98-02 اتفقتا على عبارة المادة الإدارية على عكس المادة 1/800 استعملت عبارة المنازعة الإدارية، حيث تبدو العبارة الأولى أوسع من العبارة الثانية لأن العبارة الثانية ربطت المنازعة الإدارية بالمعيار العضوي، فهل العبارة الأولى في هذه الحالة تشمل المعيارين معا العضوي والمادي؟

الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية.

يقصد بالاختصاص الإقليمي أهلية القاضي الإداري للنظر في المنازعات الإدارية التي وقعت في إقليم محدد ومحدود استنادا لمعيار جغرافي يخضع لتقسيم القضائي، فالمشرع لم يترك أدنى شك حول الطبيعة القانونية للاختصاص الإقليمي حيث تأكد المادة 807 من ق.إ.م.إ بأن مسألة الاختصاص الإقليمي والنوعي من النظام العام.[1]

لقد اعتمد المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية فيما يخص مسألة تحديد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية على معيار مادي يتمثل في فكرة الموطن، وهو نفس المعيار المعتمد في المواد المدنية[2]. كما نص المشرع الجزائري على طبيعة الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية صراحة خلافا للمحاكم العادية، لكن لكل قاعدة عامة استثناء يرد عليها.

[1] نصت المادة 807 من ق.إ.م.إ صراحة على ان " الاختصاص النوعي والاختصاص الاقليمي للمحاكم الادارية من النظام العام....."

[2] بو علي سعيد، المنازعات الادارية في ظل القانون الجزائري، ط2 دار، بلقيس للنشر، الجزائر، 2014. ص 80.

يتحدد الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية طبقا للمادة 38-37 من ق.إ.م.إ وهي مادة مشتركة تسري على القضائيين العادي والإداري بحكم الحالة المقررة بموجب المادة 803 من ق.إ.م.إ [1].

أولا: القواعد المنظمة للاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية.

يعتمد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية على موطن المدعى عليه، حيث تختص المحاكم الإدارية التي توجد في موطن المدعى عليه في الفصل في النزاع، حيث يعتبر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام.[2]

1- القاعدة العامة للاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية

بالرجوع إلى نص المادة 803 من قانون إ.م.إ فإنه: " **يتحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية طبقا للمادتين 37 و38 من هذا القانون**".[3]

حيث أحالت المادة المذكرة أعلاه مسألة تحديد الاختصاص الإقليمي إلى الأحكام المطبقة أمام القضاء العادي حيث نصت يتحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية طبقا للمادتين (37) و (38) من هذا القانون، وبالرجوع إلى نصي المادتين السابقتين الواردتين بالكتاب الأول المتعلق بالأحكام المشتركة بجميع الجهات القضائية نجدها تبني الاختصاص القضائي على موطن المدعى عليه، حيث ينعقد الاختصاص القضائي للمحكمة الإدارية التي يوجد بدائرة اختصاصها

[1] عمار بوضياف، المنازعات الادارية، مرجع سابق الذكر، ص 182.

[2] مرجع سابق، ص 183.

[3] نص المادة 803 من قانون الاجراءات المدنية والادارية

الإقليمي موطن المدعى عليه بغض النظر عن نوع ذلك الموطن أو موطن أحد هيئات عمومية أخرى[1].

حيث أنه يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه وإن لم يكن له موطن معروف ففي هذه الحالة يعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار الموطن، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها الموطن المختار، ما لم ينص القانون خلاف ذلك، أما في حالة تعدد المدعى عليهم فيؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم[2].

2- طبيعة الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية.

الأصل في الاختصاص الإقليمي أنه يخضع لنفس قواعد الاختصاص الإقليمي للمحاكم العادية، فهو موطن المدعى عليه، أو آخر موطن معروف به، وفي حالة تعدد المدعى عليه، فيكون موطن أحدهم، ومع ذلك لا يمكن للخصوم الحضور باختيارهم أمام القاضي، فإن ق.ا.م.ا الجديد لم يستثني صراحة المحاكم الإدارية من جواز حضور الخصوم باختيارهم أمام القاضي، ولكنه في المقابل

[1] بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية طبقا للقانون 08-09 المتضمن ق.ا.م.ا، ط1، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 251

[2] بن عبيدة عبد الحفيظ، الاختصاص النوعي والإقليمي للجهات القضائية العادية والإدارية منظمة المحامين لناحية عنابة اليومين الدراسيين لشرح وإثراء.. ق.ا.م.ا 08-09، مداخلة رقم 01، 17 و18 ديسمبر 2008، ص 10.

نص صراحة على أن الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية هو من النظام العام بموجب المادة (807) منه[1].

نص المشرع صراحة بمناسبة تناول طبيعة اختصاص المحاكم الإدارية، على أن اختصاصها الإقليمي من النظام العام شأنه شأن اختصاصها النوعي، إذ يمكن إثارة الدفع بتخلفه من طرف احد الخصوم في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، بل ويجب إثارته تلقائيا من طرف القاضي حسب المادة (807) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على عكس الاختصاص الإقليمي للمحاكم العادية، بالنظر إلى المواد التي تناولت طبيعته في نص القانون الجديد المواد (45) (46) (47) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تحت عنوان طبيعة الاختصاص الإقليمي، ورغم أن المشرع لم ينص صراحة على طبيعة الاختصاص الإقليمي للمحاكم العادية، إلا انه سمح للخصوم باختيارهم أمام القاضي ولو لم يكن مختصا إقليميا، مما يدل ضمنيا على انه ليس من النظام العام طالما انه يجوز الاتفاق على مخالفته[2].

ثانيا: الاستثناءات الواردة على القاعدة العامة للاختصاص الإقليمي.

أدخل المشرع الجزائري استثناءات على قاعدة الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية وقسم الدعاوى الإدارية على المحاكم الإدارية استنادا لتلك المحددة على

[1] بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 11.

[2] قاضي أنيس فيصل، دولة القانون ودور القاضي الإداري في تكريسها في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شها الماجيستر في القانون العام فرع المؤسسات الإدارية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة1، 2001 ص، 135.

سبيل الحصر في المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو بموجب نصوص قانونية متفرقة.

1- الاستثناءات الواردة على سبيل الحصر بموجب المادة (804) من (ق.ا.م.ا)[1]:

حسب نص المادة (804) أعلاه ترفع الدعاوى وجوبا امام المحاكم الادارية في المواد مبينة ادناه:

- 1- في مادة الضرائب أو الرسوم، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم،
- 2- في مادة الأشغال العمومية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال،
- 3- في مادة العقود الإدارية، مهما كانت طبيعتها، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه،
- ٤- في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ممارسة وظيفتهم،
- 5- في مادة الخدمات الطبية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات،
- 6- في مادة التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقيما به،

[1] بوجادي عمر اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 87.

- 7- في مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار،

8- في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، أمام رئيس الجهة القضائية الإدارية التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال، ويفصل هذا الأخير وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد من 631 إلى 635 من هذا القانون."

2-الاستثناءات الواردة بموجب (805) من إلى (ق.إ.م.إ):

" تكون المحكمة الإدارية المختصة إقليميا بالنظر في الطلبات الأصلية، مختصة في الطلبات الإضافية أو العارضة أو المقابلة التي تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية.

تختص المحكمة الإدارية أيضا بالنظر في المسائل الفرعية التي تكون من اختصاص الجهة القضائية الإدارية".

تختص المحاكم الإدارية بالفصل بالمنازعات على أساس اختصاص إقليمي وفقا لنصوص مواد متفرقة حسب الدعاوى الإدارية التالية[1]:

- الدعاوى المتعلقة بمادة مصاريف التقاضي تختص فيها المحاكم الإدارية التي يقع في الإقليم الإداري لاختصاصها مكان المحكمة التي فصلت في الدعوى الأصلية.

[1] - بوجادي عمر اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 89.

- الدعاوى المتعلقة بمادة منازعات أجور المساعدين القضائيين: يختص فيها المحاكم الإدارية التي يقع في الإقليم الإداري لاختصاصها مكان المحكمة التي فصلت في الدعوى الأصلية.
- الدعاوى المتعلقة بالضمان: يختص فيها المحاكم الإدارية التي يقع في الإقليم الإداري

اختصاصها مكان تقديم الطلب الأصلي. [1]

- الدعاوى المتعلقة بالاستعجال: يختص فيها المحاكم الإدارية التي يقع في الإقليم الإداري لاختصاصها مكان وقوع الإشكال.
- الدعاوى المتعلقة بالتدابير المطلوبة استعجاليا: يختص فيها المحاكم الإدارية التي يقع في الإقليم الإداري لاختصاصها مكان التدابير المطلوبة[2].
- الدعاوى المرفوعة من الأجانب: يختص فيها المحاكم الإدارية التي يقع في الإقليم الإداري لاختصاصها مكان تنفيذ الالتزامات التي تعاقد عليها في الجزائر مع جزائري الذي قد يكون إدارة عامة، أو شخص من الأشخاص الإدارية العامة[3].
- الدعاوى المتعلقة بالطلبات الإضافية يختص فيها المحاكم الإدارية المختصة إقليميا للنظر في الطلبات الأصلية.
- الدعاوى المتعلقة بالمعارضة: يختص فيها المحاكم الإدارية المختصة إقليميا للنظر في الطلبات الأصلية.

[1] بوجادي عمر، المرجع السابق، ص 88.

[2] مسعودي عبد الله، مرجع سابق، ص 268.

[3] – بوجادي عمر، مرجع سابق، ص 89.

- الـدعاوى المتعلقـة بالمقابلـة: يخـتص فيهـا المحـاكم الإداريـة المختصـة إقليميـا للنظر في الطلبات الأصلية.[1]

المطلب الثاني: الاختصاص النوعي والإقليمي للمحاكم الاستئنافية

نصـت المـادّة 29 مـن قـانون 22-10 علـى أنـه: "**تعـد المحكمـة الإداريـة للاستئناف جهة استئناف للأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية.**

وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة."

الغريـب فـي الأمـر أن هـذه المـادة لـم تسـمي هـذه الجهـة بالدرجـة الثانيـة علـى عكـس المحـاكم الإداريـة فـي نـص المـادة 31 مـن ذات القـانون، وهـذا لـه تفسـير واحـد مـن وجهة نظر الدراسة وهو الطابع الجهوي لهذه المحاكم.

كمـا أن هـذه المـادة أعـادت ذكـر الفقـرتين الأولـى والثانيـة دون الثالثـة مـن المـادة 900 مكرر.

وعمومـا فـإن **إنشـاء المحـاكم الإداريـة للاسـتئناف** فـي المـادة الإداريـة يشـكل دعامـة حقيقيـة للتقاضـي فـي هـذه المـادة، لاسـيما مـع جـود جهـة الإدارة طرفـا فـي النـزاع ووجـود نـوع مـن الحساسـية فـي التعامـل مـع هكـذا قضـايا مـن طـرف قضـاة **المحـاكم الإدارية** على مستوى أول درجة.[2]

سـنتناول فـي هـذا الموضـوع أهـم مـا جـاء بـه التعـديل الدسـتوري 2020 فيمـا يخـص المـادة الاداريـة وبالضـبط انشـاؤه للمحـاكم الاداريـة للاسـتئناف وكـذا كـل مـا تضمنه القانون رقم 22-13 والذي يعدل ويتمم القانون رقم 08-09.

---

[1] – مسعودي عبد الله، المرجع السابق، ص269.

[2] – أحسن غربي، توزيع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، عدد 04 الشهر 12، 2020، ص 13

الفرع الأول: الاختصاص النوعي للمحاكم الادارية للاستئناف

بالعودة إلى المادة 900 مكرر من قانون إ. م. إ بقولها: " **تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية.**

وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخوّلة لها بموجب نصوص خاصة.

وتختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية"

يفهم من نص هذه المادة أن اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف باعتبارها جهة استئناف: يتمثل الاختصاص الأصلي لهذه المحكمة في استئناف **الأحكام والأوامر** الصادرة عن المحاكم الإدارية، وهذا تجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتي المنصوص عليه في الدستور الجزائري[1] هذا من جهة.

ومن جهة أخرى تختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة وحدها باعتبارها أول درجة بالفصل في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية المادة 900 مكرر. بعدها كانت هذه المنازعات من اختصاص مجلس الدولة بموجب المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم.

مما يعني أنّ المعيار الذي اتبعه المشرع في تحديد الاختصاص النوعي لهذه المحكمة هو اعتبارها كجهة استئناف وهذا كقاعدة عامة، ماعدا المحكمة الإدارية للاستئناف التي تتواجد على مستوى العاصمة والتي تتولى الفصل كأول درجة

[1]- بن عبد الله عادل، تاثير المفاهيم الدستورية في انحصار اختصاص القضاء الاداري، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، المجلد 04، العدد01، 2018، ص 43

في قضايا الهيئات الإدارية المركزية، وهذا أمر بديهي باعتبار أن مقرات هذه الأخيرة متواجدة على مستوى العاصمة.

إنّ منح المحكمة الإدارية للاستئناف على مستوى الجزائر هكذا اختصاص هو من المحاسن التي تُحسب للمشرع في هذا الإطار، لأنّ هذه الطريقة تكرس مبدأ التقاضي على درجتين بالنسبة لمنازعات الهيئات الإدارية المركزية وتمنح الفرصة للمتقاضي في مخاصمة تلك الهيئات بأريحية، عكس ما كان عليه الوضع سابقا أين كان مجلس الدولة هو المختص بصفته قاضي اختصاص في نظر منازعات الهيئات الإدارية المركزية، مما يشكل انتهاكا لمبدأ التقاضي على درجتي في المادة الإدارية.

أما بالنسبة **لطبيعة الاختصاص فهو من النظام العام** حسب ما جاء في نص المادة 900 مكرر 4 من القانون رقم 22-13 والتي أحالتنا إلى تطبيق القواعد الواردة في نص المادة 807 والتي تفيد بأنّ الاختصاص النوعي والإقليمي من النظام العام، يمكن إثارته من أحد الخصوم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ويجب على القاضي إثارته إن لم يفعل ذلك أحد الخصوم[1] .

الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي

بالرجوع إلى أحكام المادّة 08 من القانون 22-07 المؤرخ في 05 مايو سنة 2022، يتضمن التقسيم القضائي.[2]: حيث نصت المادة 08 منه على أنه: **"تحدث ست (6) محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها بالجزائر ووهران وقسنطينة وورقلة وتامنغست وبشار".**

1 – بن عبدالله عادل، مرجع سابق، ص 45

2 – القانون رقم 22-07 المؤرخ في 05 مايو سنة 2022، يتضمن التقسيم القضائي، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 32 بتاريخ 14 مايو 2022.

في نصت المادة 09 منه على أنه:" **تحدث في دائرة اختصاص كل محكمة إدارية للاستئناف محاكم إدارية**".

وبالربط بينها وبين ما جاء في نص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 22-435 المؤرخ في 11 ديسمبر 2022 بقولها: " **تحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف طبقا للملحق الأول بهذا المرسوم**"[1].

يفهم من نص هذه المواد أن الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف إنما ينعقد على ضوء المحاكم الإدارية التابعة له وفق ما هو مبين في الجدول المحلق بالمرسوم.

وفي الأخير وعلى الرغم من الإيجابيات التي يحققها وجود هذا النوع من المحاكم في هرم النظام القضائي الإداري في الجزائر، من خلال تقرير مبدأ التقاضي على درجتين، إلا أنه يفتقد مبدأ آخرا لا يقل أهمية عنه ألا وهو تقريب العدالة من المواطن.

ومما لا شك فيه أن اعتماد هذا الحل ما هو في نظر الدراسة إلا مرحلة انتقالية إلى حين توفر الإطار البشري اللازم لتسيير هذه المحاكم، وهو ما يظهر جليا من خلال سياسة التكوين التي اعتمدها وزارة العدل مؤخرا من خلال زيادة أعداد الطلبة القضاة في المدرسة الوطنية للقضاء.

[1] – من المرسوم التنفيذي رقم 22-435 المؤرخ في 11 ديسمبر 2022، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 84 بتاريخ 14 ديسمبر 2022.

المبحث الثاني: مجلس الدولة بين قاضي اختصاص خاص والدور التقويمي

لقد ظل مجلس الدولة منذ تنصيبه بموجب بعد صدور القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم، إلى غاية صدور التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث نصت المادة 2/179 على أنه:" **يمثّل مجلس الدولة الهيئة المقوّمة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية.**"

إذ يعد هذا النص بمثابة إقرار من المؤسس الدستوري على إعادة هيكلة القضاء الإداري في الجزائر، من خلال إعادة توزيع الاختصاص بين مجلس الدولة وباقي الجهات القضائية الإدارية التي تمت دراستها في المبحث الأول من هذه الدراسة.

ذلك أنه وبصدور صدور القانون العضوي رقم 22-11[1] الذي يعدل ويتمم أحكام القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة. ثم تلاه القانون رقم 22-13 المذكور أعلاه.

ولتوضيح المقصود بالدور التقويمي لمجلس الدولة، تتطلب الدراسة البحث في الاختصاص الخاص الممنوح لمجلس الدولة بموجب نصوص خاصة (المطلب الأول)، ثم التطرق للوظيفة التقويمية لمجلس الدولة (المطلب الثاني).

أما تفصيل ذلك فيكون وفق ما سيأتي:

[1] – قانون عضوي رقم 22-11 المؤرخ في 09 جوان سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 98-01 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته. الصادر بالجريدة الرسمية عدد 41 بتاريخ 16 جوان 2022.

المطلب الأول: مجلس الدولة قاضي اختصاص بموجب نصوص خاصة

تطبيقا لأحكام القانون العضوي رقم 22-11 نصت المادة "المادة 11 منه على أنه: "**يختص مجلس الدولة بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة**"، وهي ذاتها الصيغة التي وردت في المادة 903 من قانون 22-13.

وحسن فعل المشرع الجزائري، من خلال توحيد المصطلحات بين النص الخاص الذي سبق في الصدور والنص العام اللاحق في الصدور.

انطلاقا من النص المذكور أعلاه، يكون المشرع الجزائري قد حول أهم المنازعات التي كان ينظر فيها مجلس الدولة والمتعلقة بالطعن بالإلغاء في قرارات السلطات الإدارية المركزية، ولم يبق له سوى النظر في الطعون (دعاوى) بالإلغاء بموجب نصوص خاصة.

ومن بين النصوص القانونية الخاصة التي منحت الاختصاص لمجلس الدولة سواء ابتدائيا نهائيا أو الطعن لنقض نذكر على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- المادة 139 من القانون رقم 02-01 المتضمن قانون الكهرباء والغاز التي نصت على:" يجب أن تكون قرارات لجنة الضبط مبررة. ويمكن أن تكون موضوع طعن قضائي مجلس الدولة[1]".

[1] القانون رقم 02-01 مؤرخ في 05/ 02 /2002 يتعلق لكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، جريدة رسمية رقم 08.

- - نصت المادة 213 من القانون رقم 06-04 المتضمن تعديل قانون التأمينات على:" ....تكون قرارات لجنة الاشراف على التأمينات فيما يخص تعيين المتصرف المؤقت قابلة للطعن أمام مجلس الدولة[1] ".

- نصت المادة 74 من القانون رقم 16-07 المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع لمزايدة على :"... يجوز الطعن في قرارات اللجنة الوطنية أمام مجلس الدولة وفقا للتشريع المعمول به"[2].

- تنص المادة 22 من القانون رقم 18-04 على أنه:" يمكن أن تكون قرارات مجلس سلطة الضبط موضوع طعن غير موقف التنفيذ أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغها.

يفصل مجلس الدولة في الطعن في أجل اقصاه شهران (02) من تاريخ ايداع الطعن[3].."

- نص المشرع في المادة 63 من القانون رقم 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي على اختصاص مجلس الدولة لنظر في الطعن المرفوع ضد قرار اللجنة الوطنية للطعن، حيث يطعن في قرار اللجنة لنقض وليس لإلغاء- .

[1] القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 يتضمن تعديل الأمر رقم 07-95المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق لتأمينات، الجريدة الرسمية رقم 15 سنة 2006.

[2] القانون رقم 16-07 المؤرخ في 03 أوت 2016 يتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع لمزايدة الجريدة الرسمية رقم 46.

[3] القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 ماي 2018 يحدد القواعد العامة المتعلقة لبريد والاتصالات الالكترونية الجريدة الرسمية رقم 27.

نص المشرع في المادة 67 من القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق على اختصاص مجلس الدولة لنظر في الطعن المرفوع ضد قرار اللجنة الوطنية للطعن، حيث يطعن في قرار اللجنة لنقض وليس لإلغاء[1].

- نص المشرع في المادة 132 من القانون رقم 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة على الطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن أمام مجلس الدولة خلال أجل شهرين 02 من ريخ تبليغ قرار اللجنة، ويرفع الطعن لنقض من قبل المحامي المعني أو وزير العدل أو النقيب رئيس الس التأديبي وعند الاقتضاء الشخص الشاكي [2].

من خلال استقراء نصوص قانون 22-13 المتضمن تعديل قانون إ.م.إ والقانون العضوي رقم 22-11 يلاحظ أن لا يوجد أي نص يشير إلى إمكانية استئناف القرارات الصادرة عن مجلس الدولة كقاضي اختصاص بموجب نصوص خاصة، ذلك أن نص المادة 10 من القانون العضوي رقم 22-11 والمادة 902 من القانون 22-13 لا تدع مجالا للشك في قطعية الدلالة من خلال وضوح نصيهما.

مما يفيد معه استقرار مجلس الدولة حول عدم جواز الطعن بالاستئناف في القرارات الصادرة عنه، وهذا ما قضى به مجلس الدولة الجزائري في العديد من القرارات منها القرار رقم 007304 المؤرخ في 2002/09/23 الصادر عن الغرفة الأولى بمجلس الدولة[3]، وأيضا

[1] القانون رقم 06-02، المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن تنظيم مهنة الموثق، الجريدة الرسمية رقم 14، صادرة في 8 مارس 2006.

[2] القانون رقم 13-07، مؤرخ في 29 أكتوبر سنة 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية رقم 55، مؤرخة في 30 أكتوبر سنة 2013.

[3] قرار مجلس الدولة رقم 007304 فهرس 656 بتاريخ 23-09-2002، قضية (ش م) ضد مديرية التربية لولاية باتنة، الغرفة الأولى بمجلس الدولة، منشور بمجلة مجلس الدولة، العدد الثاني، ص 155. 2002.

القرار رقم 011052 المؤرخ في 2004/01/20 الصادر عن الغرفة الأولى بمجلس الدولة[1].

المادة 19 من الأمر رقم 03-03 التي نصت على:" يمكن مجلس المنافسة أن يرخص لتجميع أو يرفضه بمقرر معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف لتجارة...يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة".

وعليه فإن الطعن في قرارات رفض التجميع تكون أمام مجلس الدولة مع احترام آجال الطعن القضائي المحددة في القواعد العامة أي 04 أشهر المنصوص عليها في المادة 829 ق.إ.م.إ طبقا للمادة 19 من قانون المنافسة 03-03 المعدل والمتمم [2].

- طبقا للمادة 87 من الأمر رقم 03-11 المتضمن قانون النقد والقرض[3] يطعن في قرارات مجلس النقد والقرض المتعلقة برفض منح الاعتماد أو الترخيص نشاء بنك أو مؤسسة مالية خاضعة للقانون الجزائري أو فتح مكاتب تمثيل البنوك الاجنبية أو فتح فروع في الجزائر طبقا للمواد 82 و84 و85، أمام مجلس الدولة بعد تقديم طعنين أي قرارين لرفض على أن يفصل بين الطعنين 10 أشهر على

[1] قرار مجلس الدولة رقم 011052، بتاريخ 20-01-2004، الغرفة الأولى، مجلة مجلس الدولة، عدد 08، ص 175. سنة 2006.

[2] أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق لمنافسة الجريدة الر سمية رقم43، عدل لقانون رقم 08-12، المؤرخ في 25 يونيو2008، الجريدة الرسمية رقم 36، وعدل أيضا لقانون رقم 05/10، مؤرخ في 15 أوت 2010، الجريدة الرسمية رقم 46.

[3] الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق لنقد والقرض الجريدة الرسمية رقم 52 عدل لأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت 2010 الجريدة الرسمية رقم 50 وعدل أيضا لقانون رقم 17-10 مؤرخ في 11 اكتوبر 2017 الجريدة الرسمية رقم 57 .

الأقل، ويقدم الطعن أمام مجلس الدولة خلال أجل 60 يوم من ريخ تبليغ رفض الطعن الثاني .

يتم الطعن في قرارات السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني أمام السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني خلال أجل شهر 01 من تاريخ تبليغ القرار، كما لا يوقف هذا الطعن نفاذ القرار. إذن لا يمكن رفع الطعن مباشرة أمام مجلس الدولة في قرارات السلطة الاقتصادية طبقا للمادة 31 من القانون 04/15[1].

- قرار اللجنة المصرفية بسحب الاعتماد من بنك أو تعيين متصرف إداري مؤقت: يرفع الطعن أمام مجلس الدولة خلال أجل 60 يوم من ريخ تبليغ القرار تحت طائلة رفضه شكلا، كما لا يوقف الطعن تنفيذ القرار طبقا للمادة 107 من قانون النقد والقرض 11-03 المعدل والمتمم. وهو ما أكده قرار مجلس الدولة رقم 01210 بتاريخ 01 افريل2003 قضية البنك الجزائري الدولي ضد محافظ البنك المركزي ومن معه، الصادر عن الغرفة الثانية بمجلس الدولة[2].

تطرق مجلس الدولة في قرار له بتاريخ 08ماي2000 للطبيعة القانونية للجنة المصرفية واعتبرها سلطة إدارية مستقلة تصدر قرارات إدارية قابلة للطعن لإلغاء أمام مجلس الدولة مستبعدا في القرار فكرة الجهة القضائية المتخصصة[3].

[1] قانون رقم 15-04 مؤرخ في 01 فيفري 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة لتوقيع والتصديق الالكترونيين الجريدة الرسمية رقم 06.

[2] قرار مجلس الدولة رقم 012101 بتاريخ 01-04-2003، قضية البنك الجزائري الدولي ضد محافظ البنك المركزي ومن معه، صادر عن الغرفة الثانية، منشور بمجلة مجلس الدولة، العدد 03. ص135.

[3] DIB Saïd : La nature du Contrôle juridictionnel Des Actes de la Commission Bancaire en Algérie ; Revue du Conseil d'Etat ; N3-2003, p114.

المطلب الثاني: الاختصاصات التقويمية لمجلس الدولة

انطلاقا من نص المادة 179 من دستور 2020 يتولى مجلس الدولة مهمة تقويم أعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية.

وتظهر هذه الوظيفة جليا بمناسبة الطعون بالاستئناف أو النقض المرفوعة لمجلس ضد الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات المذكورة في الفقرة أعلاه.

ولذلك تستوجب الدراسة التطرق في البداية لفكرة الاختصاص التقويمي لمجلس الدولة (الفرع الأول)، وثانيا التطرق للوسائل الممنوحة لمجلس الدولة لممارسة هذه الوظيفة من خلال الطعون بالاستئناف أو النقض (الفرع الثاني).

أما بيان ذلك فيكون وفق ما سيأتي:

الفرع الأول: فكرة الاختصاص التقويمي لمجلس الدولة

حدد النص الدستوري المنشئ لمجلس الدولة الاختصاص الأصيل لهذا الأخير –إلى جانب اختصاصات أخرى– يتمثل في تقويم أعمال الجهات القضائية الإدارية.

لقد أكد المؤسس الدستوري على أهمية الدور التقويمي لمجلس الدولة من خلال نص المادة 2/179 من الدستور، وهو ما أكدته المادة الثانية من القانون العضوي رقم 98–01 المتعلق بمجلس الدولة، المعدل والمتمم، مؤكدة الاختصاص التقويمي لمجلس الدولة الذي يهدف إلى تكريس احترام القانون[1].

[1] – القانون العضوي رقم 98–01 المتعلق بمجلس الدولة

وعليه في المجال القانوني يقصد بالتقويم التصحيح القانوني لعمل الجهات القضائية الدنيا لإعادة النظر فيها، إذ يتم عرض النزاع أمام هيئة عليا تتمتع بسلطة التقويم من أجل تقويم الحكم الذي سبق عرضه أمام جهة أخرى أدنى درجة، وهي المهمة التي تقوم بها عموما الهيئات القضائية المتمركزة في أعلى الهرم القضائي.

الفرع الثاني: وسائل ممارسة الاختصاص التقويمي لمجلس الدولة

يمارس مجلس الدولة الوظيفة مهمة تقويم أعمال المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف وكذا الجهات القضائية الأخرى بمناسبة الطعون المرفوعة إليه، والتي تتخذ شكلين هما: الاستئناف (أولا) والطعن بالنقض (ثانيا).

يمكن تفصيل ذلك على نحو ما سيأتي:

أولا: كجهة استئناف:

تطبيقا لأحكام المادة 10 من القانون العضوي 22-11 والتي تنص على أنه: "**يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.**"، وهو ذات الحل الذي تبنته المادة 902 من قانون إ.م.إ في شكلها ومضمونها.

ما يمكن استخلاصه من المادتين المذكورتين أعلاه، أن المشرع الجزائري يكون قد أقر مبدأ هاما من مبادئ التقاضي ألا وهو مبدأ التقاضي على درجتين، خاصة إذا كانت الجهة الإدارية المدعى عليها سلطة إدارية مركزية، وهو ما يشكل ضمانة حقيقية للمدعي في هذا النوع من المنازعات.

ثانيا: مجلس الدولة كجهة نقض:[1]

نصت المادة 09 من القانون العضوي رقم 22-11 على أنه:" **يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية.**

ويختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة".

وهو ذات الحل الذي تبنته المادة 901 من قانون إ.م.إ لفظا وموضوعا، إلا أنه وبالمقارنة مع نص المادة 11 من القانون العضوي رقم 11-13 نجدها استعملت عبارة في **الأحكام الصادرة في آخر درجة**، وهذا يقودنا للتساؤل حول المقصود بعبارة **القرارات** وأيضا **نهائيا** المنصوص عليهما في المادة 09 أعلاه.

فعبارة القرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية تقودنا مباشرة إلى محاكم الاستئناف، ونهائيا أيضا تقودنا إلى أن الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية هي أحكام ابتدائية لأنها تعتبر أول درجة، وهذا الحل أكدته المادة 2/800 بقولها **تختص المحاكم الإدارية بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف.**

في حين أن القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف تكون نهائية، وأنها هي المقصودة في المادة 09 من القانون العضوي رقم 22-11 وبمفهوم المخالفة من غير الممكن رفع دعوى قضائية موضوعها الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في حكم صادر عن محكمة إدارية.

[1] - موقع الاختصاص القضائي التابع لوزارة العدل، https://www.conseildetat.dz/ar/ شوهد يوم 2023/06/01 على الساعة 09:00

الخلاصة:

يظهر جليا من خلال ما جاء في هذا الفصل أن تعزيز المشرع الجزائري لهيكل القضاء الإداري من خلال احداث ست محاكم جهوية للاستئناف، كان له أثر واضح على قاعدة توزيع الاختصاص من خلال تقرير مبدأ التقاضي على درجتين وتقريب العدالة من المواطن ولو من خلال تقليل المسافة إذ بعدما كان الاستئناف أمام مجلس الدولة بالعاصمة والتي تعد نقطة بعيدة لكثير من الولايات، حلت محلها المحاكم الاستئنافية القريبة نوعا ما من دائرة اختصاص المحاكم الإدارية.

إن إعادة هيكلة القضاء الإداري سمحت بتخفيف الضغط على قضاء مجلس الدولة الأمر الذي يعطي لمجلس الدولة المكانة التي يستحقها بالمقارنة مع المحكمة العليا حتى يتسنى لهذه الهيئة التفرغ للاجتهاد القضائي وتوحيده وهي المهمة الأساسية لمجلس الدولة.

خاتمة

خاتمة:

من خلال ما تم تقديمه أن القضاء الإداري مثلما هو موجود عليه اليوم في الجزائر هو ثمرة الإصلاحات القضائية التي شهدتها الجزائر منذ سنة 1996 إلى غاية يومنا هذا على الرغم من أن أهم الإصلاحات كانت خلال سنتين فقط ما بين 2020 تاريخ إقرار التعديل الدستوري الأخير لاسيما من خلال نص المادة 179 منه، ومجموعة النصوص القانونية التطبيقية لهذا المبدأ الدستوري والتي حدثت سنة 2022.

حيث استقر المشرع الجزائري على اعتماد المعيار كقاعدة للمنازعات الإدارية بموجب مختلف النصوص القانونية في توزيع الاختصاص بين مختلف جهات القضاء الإداري.

إن التكريس التشريعي لمعيار الاختصاص القضائي وبالرغم من المميزات المذكورة فيه، بأنه المعيار البسيط والواضح، إن هو صلح في مرحلة وحدة القضاء، فإنه لا يكون كذلك في مرحلة نظام الازدواجية القضائية تم التأكيد على هذا الاختيار بعد التعديل الذي مس قانون الإجراءات المدنية، وذلك بموجب نص المادتين 800 و801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يعتبر المعيار العضوي من أقدم المعايير التي اعتمد عليها القضاء الإداري الفرنسي في تحديد مجال اختصاص القاضي الإداري، ويعتمد هذا المعيار على أطراف النزاع لتحديد الاختصاص، بحيث نكون أمام نزاع إداري كلما كان أحد الأطراف شخصا من أشخاص القانون العام .

هـذا مـا جعـل المشـرع الجزائـري يعتمـد أساسـا علـى المعيـار العضـوي كأسـاس لانعقـاد الاختصـاص القضـائي الـذي يتماشـى مـع التحـولات التـي تعرفهـا الدولـة الحديثة من خلال تزايد تدخلها في حياة الأفراد .

ومن خلال هذه النتائج يمكن تقديم بعض الاقتراحات والتوصيات الأتية:

- إن الاعتمـاد علـى المعيـار العضـوي فـي توزيـع الاختصـاص بـين مختلـف الجهـات القضـائية الإداريـة وعلـى الـرغم مـن سـهولته، إلا أنـه لا يعطـي مجـالا واسـعا للقاضـي الإداري فـي ممارسـة وظيفتـه الاجتهاديـة، لأن القاضـي الإداري يضـل حبيسـاً للـنص التشـريعي، علـى عكـس الاعتمـاد علـى المعيـار المـادي الـذي مجـالا أوسـع للقاضـي الإداري لاسـيما وأن الكثيـر مـن المنازعـات الإداريـة لها علاقة بمجالات مستحدثة من الناحية الاقتصادية على وجه الخصوص.
- تعـديل قـانون الإجـراءات المدنيـة وذلـك بهـدف إزالـة التعـارض بـين نـص المـادتين 2/800 و900 مكـرر/3 مـن خـلال تمكـين المحـاكم الإداريـة بمهمـة النظـر فـي المنازعـات التـي تكـون المنظمـات المهنيـة طرفـا فيهـا حتـى ولـو كانـت ذات صـبغة وطنيـة مـن خـلال مـنح الاختصـاص للمحكمـة الإداريـة للجزائـر العاصمة.
- إعـادة النظـر فـي مـنح مجلـس الدولـة سـلطة النظـر فـي بعـض المنازعـات بموجـب نصـوص خاصـة، نظـرا لكثـرة هـذه المنازعـات وتشـعبها ممـا يثقـل كاهـل هـذه الهيئـة، وعـدم إمكانيـة الطعـن بالاسـتئناف فـي القـرارات الصـادرة عـن مجلـس الدولـة، الأمـر الـذي يحـرم شـريحة واسـعة مـن المتقاضـين مـن مبـدأ التقاضـي على درجتين.
- إعـادة النظـر فـي محكمـة الاسـتئناف بالعاصـمة وفـتح فـروع فـي المحـاكم الاداريـة لكل ولاية للنظر في طعون الإدارية فور توفر العنصر البشري المؤهل.

- تنظـيم ملتقيـات وطنيــة حـول تعـديل الجديـد لقـانون الاجـراءات المدنيــة والاداريــة 13-22.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر:

النصوص القانونية:

- الدستور الجزائري لسنة2020،
- الدستور الجزائري لسنة 1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية، العدد 44، 2016.
- الدستور الجزائري لسنة ،1996 المعدل بالقانون رقم ،19-08 المؤرخ في .2008-15-11
- الدستور الجزائري لسنة 1963

القوانين:

- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 2012/02/21، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، رقم 12، سنة 2012
- القانون رقم 08-08 المؤرخ في 2008/02/23،المتضمن قانون المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج ر العدد 11 ،سنة2008.
- القانون رقم 90-30 المؤرخ في 1990/12/01 ،المتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر عدد 52 ،المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-14 المؤرخ في 2008/07/20 ،الجريدة الرسمية عدد 44.
- القانون رقم 79-07 المؤرخ في 1979/07/19 ،تنظيم الجمارك، الجريدة الرسمية عدد 30 لسنة 1979 .
- القانون رقم 02-01 مؤرخ في 05/ 02 /2002 يتعلق لكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، جريدة رسمية رقم 08.
- قانون رقم 15-04 مؤرخ في 01 فيفري 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة لتوقيع والتصديق الالكترونيين الجريدة الرسمية رقم 06.

- القانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003 يتضمن تعديل مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993 يتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية رقم 11 سنة 2003.
- القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 يتضمن تعديل الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق لتأمينات، الجريدة الرسمية رقم 15 سنة 2006.
- القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 ماي 2018 يحدد القواعد العامة المتعلقة لبريد والاتصالات الالكترونية الجريدة الرسمية رقم 27.
- القانون رقم 12-06 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012 ،يتعلق لجمعيات، الجريدة الرسمية رقم 02 ،صادرة في 15 يناير سنة2012.
- القانون رقم 16-07 المؤرخ في 03 أوت 2016 يتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع لمزايدة الجريدة الرسمية رقم 46.
- القانون رقم 06-02 ،المؤرخ في 20 فيفري 2006 ،يتضمن تنظيم مهنة الموثق، الجريدة الرسمية رقم 14 ،صادرة في 8 مارس 2006.
- القانون رقم 13-07 ،مؤرخ في 29 أكتوبر سنة 2013 ،يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية رقم 55 ،مؤرخة في 30 أكتوبر سنة 2013.
- القانون العضوي، رقم 98/01، بتاريخ 30 /1998/05 الجريدة الرسمية، العدد 37، 01/06/1998.
- القانون رقم 22-07 -07 المؤرخ في 05 مايو سنة 2022، يتضمن التقسيم القضائي، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 32 بتاريخ 14 مايو 2022.
- – قانون عضوي رقم 22-11 المؤرخ في 09 جوان سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 98-01 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته. الصادر بالجريدة الرسمية عدد 41 بتاريخ 16 جوان 2022

الأمر:

- أمر رقم 75-85 مؤرخ في 26 نوفمبر 1975 متضمن القانون المدني، جريدة رسمية، العدد 31 ،لسنة 2007.
- الأمر 03/09 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المعدل والمتمم لقانون رقم 14/01 المؤرخ في 19 أوت 2011 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسالمتها وأمنها، ج ر العدد 45 سنة 2009.
- أمر رقم 03-03 ، مؤرخ في 19 يوليو 2003 ، يتعلق لمنافسة الجريدة الر سمية رقم43 ،عدل لقانون رقم 08-12 ،المؤرخ في 25 يونيو2008 ، الجريدة الرسمية رقم 36 ،وعدل أيضا لقانون رقم 05/10 ، مؤرخ في 15 أوت 2010 ،الجريدة الرسمية رقم 46.
- الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق لنقد والقرض الجريدة الرسمية رقم 52 عدل لأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت 2010 الجريدة الرسمية رقم 50 وعدل أيضا لقانون رقم 17-10 مؤرخ في 11 اكتوبر 2017 الجريدة الرسمية رقم 57
- لأمر. رقم، 66/ 154 المؤرخ في 1966/06/08 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية، العدد 47، لسنة 1966

المراسيم:

- المرسوم التنفيذي رقم 98-143 المؤرخ في 10 ماي 1998 المتضمن تأهيل الموظفين لتمثيل إدارة البريد و المواصلات أمام العدالة، جريدة رسمية رقم 29،المؤرخة في 13 ماي 1998.
- المرسوم الرئاسي رقم 94-132، المؤرخ في 1994/05/29، يحدد أجهزة رئاسة الجمهورية وهياكلها ويضبط اختصاصها وكيفية تنظيمها، ج ر عدد39، سنة 1994.

الأراء:

- مجلس الدولة، ملف رقم 019194 بتاريخ 2005/11/29 ،قضية شركة ذات المسؤولية المحدودة سوفاك (مختصة في صناعة وتركيب البطاريات) ضد إدارة الجمارك.
- مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، قرار رقم 017892، مؤرخ في 2004/5/25، قضية ولاية الطارف ضد أعضاء مستثمرة فلاحية، مجلة مجلس الدولة، العدد 05، سنة 2004.
- مجلس الدولة، الغرفة الأولى، ملف رقم 157847، مؤرخ في 1988/11/17، قضية والي ولاية تيبازة ضد حدوش جمال.
- من المرسوم التنفيذي رقم 22-435 المؤرخ في 11 ديسمبر 2022، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 84 بتاريخ 14 ديسمبر 2022

القرارات:

- قرار مجلس الدولة، رقم 07304 ،المؤرخ في 2002/09/23 ،مجلة مجلس الدولة، العدد الثاني، سنة 2002
- قرار مجلس الدولة رقم 011052 ،بتاريخ 20-01-2004 ،الغرفة الأولى، مجلة مجلس الدولة، عدد 08 ، ص 175 .سنة 2006.
- قرار مجلس الدولة رقم 007304 فهرس 656 بتاريخ 23-09-2002 ، قضية (ش م) ضد مديرية التربية لولاية باتنة، الغرفة الأولى بمجلس الدولة، منشور بمجلة مجلس الدولة، العدد الثاني، 2002.
- قرار مجلس الدولة رقم 012101 بتاريخ 01-04-2003 ،قضية البنك الجزائري الدولي ضد محافظ البنك المركزي ومن معه، صادر عن الغرفة الثانية، منشور بمجلة مجلس الدولة، العدد 03.

- قرار رقم 128944 ،المؤرخ في 1998/6/8 ،قضية ضد إدارة الجمارك، مجلة مجلس الدولة، العدد 1 ،2002 .
- قرار رقم 014397، مؤرخ في 2005/02/01، قضية ع .ب ضد ولاية وهران، مجلة مجلس الدولة، العدد 7، سنة 2005

المؤلفات:

كتب:

- احمد سليمان، أليات تسوية منازعات العمل والضمان الاجتماعي في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1998 .
- أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق، و خالد بيوض، ط 5، الجزائر، 2003.
- بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية طبقا للقانون 08-09 المتضمن ق.ا.م.ا، ط1، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2009.
- بو علي سعيد، المنازعات الادارية في ظل القانون الجزائري، ط2 دار، بلقيس للنشر، الجزائر، 2014.
- بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ط 2، الجزائر، 1994.
- بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء 1 ،طبعة 1، كميك للنشر، الجزائر، 2012.
- بوضياف عمار، المرجع في المنازعات الإدارية ق، 2 ،الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية، الجزائر، جسور ط، 1 ،2013 .
- جورج قوديل، بيار دولقيه: القانون الإداري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، ترجمة منصور القاضي، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان،2008.
- حسين مصطفى حسين، القضاء الإداري، ط 2، الجزائر، 1982

- حمدي باشا عمر، مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية . الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2002.
- حمدي باشا عمر، مبادئ القضاء في ظل قانون إجراءات المدنية والإدارية الجديد، طبعة 02 ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.
- حمدي ياسين عكاشة، القرار الإداري (في قضاء مجلس الدولة)، منشأة المعارف بالإسكندرية، القاهرة، 1987.
- د/ محمد الصغير بعلي، القانون الاداري، ط1، دار العلوم، عنابة، 2004.
- د/ محمد فاروق عبد العزيز، نظرية المرفق العام في القانون الجزائري بين المفهومين التقليدي والاشتراكي، ط1، الجزائر، 1987.
- د/ مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج 3، الجزائر، 1999
- د/عمار عوابدي، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري، ج 1، الجزائر، 1983.
- رشيد خلوفي، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، ط1 ،ج 2 ،منشورات كليلك، 2013 .
- رشيد خلوفي، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، ط1، ج 2، منشورات كليلك، 2013.
- زروقي ليلى، المنازعات العقارية: في ضوء أخر التعديلات وأحدث الأحكام، طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
- سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية: نصا – شرحا – تعميقا – تطبيقا، الجزء 2، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر ،2011.
- سعيد بوعلي، المنازعات الادارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2014.

- سماتي الطيب، المنازعات الطبية والتقنية في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، دار هومة لنشر، الجزائر، 2010 .
- سماتي الطيب، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، دار هومة، الجزائر، 2009 .
- عبد القادر عدو، المنازعات الادارية، ط1، دار هومة، الجزائر، 2012.
- عطاء الله بوحميدة، الوجيز في القضاء الاداري، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- علاء الدين عتبي، مدخل القانون الاداري، ط1، دار الهدى، الجزائر
- علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري (التنظيم الإداري).ج 1 ،الجزائر: دار الهدى ، 2010.
- عمار بوضياف، القضاء الاداري في الجزائر (دراسة تحليلية وصفية مقارنة)، ط2، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2008.
- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم، عنابة، 2002
- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، عنابة: دار العلوم للنشر وللتوزيع ، 2005 .
- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السادسة، 2013.
- مسعودي عبد الله، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

المجلات والمطبوعات الجامعية:

- احسن بوسقيعة، توزيع الإختصاص بين النظامين القضائيين العادي والإداري في المنازعات الجمركية، مجلة مجلس الدولة، العدد1 ،2002.
- بن عبيدة عبد الحفيظ، الاختصاص النوعي والإقليمي للجهات القضائية العادية والإدارية منظمة المحامين لناحية عنابة اليومين الدراسيين لشرح وإثراء ..ق.ا.م.ا 08-09 ، مداخلة رقم 01 ، 17 و 18 ديسمبر 2008.
- حسين فريجة، شرح القانون الإداري –دراسة مقارنة –، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2009
- حسين مصطفى حسين، الإدارة المحلية المقارنة، ط 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982 .
- د/ عمار عوابدي، القانون الإداري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
- د/ محمد زغداوي، مدى تماشي المعيار العضوي مع استقلالية المنازعة الإدارية في ظل الإصلاح القضائي الجديد، مجلة العلوم الإنسانية، عدد13، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2000.
- شهناز ماجدة بودوح، قواعد اختصاص القضاء الاداري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، 08-09، مجلة المنتدى، جامعة بسكرة، العدد 06، 2009
- فريد أبركان، رقابة القضاء الاداري على السلطة التقديرية للإدارة، مجلة مجلس الدولة، العدد 2، سنة 2002.
- المحكمة العليا (المحكمة الإدارية)، قرار رقم 36473بتاريخ:1984/01/07.مجلة قضائية،عدد4 ،سنة 1993.
- مسعود شيهوب، " امتيازات الإدارة أمام القضاء "، مجلة الفكر القانوني، عدد 4، 1987.

- ميمونة سعاد، "توزيع الاختصاص القضائي بين القضاء الإداري والقضاء العادي في الجزائر – المعيار العضوي القاعدة العامة والاستثناء المعيار المادي –"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد 02 ،ديسمبر، مركز جامعي، تندوف، 2017 .
- احسن غربي، توزيع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، عدد 04 الشهر 12، 2020
- بن عبدالله عادل، تاثير المفاهيم الدستورية في انحصار اختصاص القضاء الاداري، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، المجلد 04، العدد01، 2018
- بن عبد الله عادل، تاثير المفاهيم الدستورية في انحصار اختصاص القضاء الاداري، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، المجلد 04، العدد01، 2018
- أحسن غربي، توزيع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، عدد 04 الشهر 12، 2020

المذكرات:

- اسماعيل بوقرة، الحكم بدعوى الإلغاء، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.
- بن طوطاح فاروق، الاختصاص القضائي في المادة الادارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، ادارة ومالية عامة، جامعة اكلي محند، البويرة، 2016.
- بوعمران عادل، معيار الاختصاص القضائي بالمنازعة الإدارية في الجزائر، أطروحة دكتواره، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2013
- حورية عبور، الشروط الشكلية لقبول الدعوى الادارية وفقا لقانون الاجراءات المدنية والادارية، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة تلمسان، 2016
- زهير بن الذيب، "معيار الاختصاص القضائي في النزاع الإداري"،، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2013.

- سعاد بوحادة، تنظيم القضاء الاداري في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق، جامعة غرداية، 2019.
- سليمان محمد الطماوي، القضاء الاداري، الكتاب الثاني، دار الفكر العربي، 1996.
- سهام عبدلي، مفهوم دعوى القضاء الكامل في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية والادارية، تخصص قانون عام ومنازعات الادارية، جامعة 8 ماي 1945، 2009.
- شهرزاد بن عيسى، ضوابط تحديد النزاع الإداري في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص إدارة ومالية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017.
- عبد اللطيف، اختصاص من القاضي الاداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة الجماعات المحلية، جامعة سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016.
- عمر بوجادي، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،2011.
- عمور سلامي، الوجيز في قانون المنازعات الادارية، المكتبة القانونية، جامعة الجزائر، 2009.
- عمور سلامي، الوجيز في قانون المنازعات الادارية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، 2009.
- عوامرية أسماء، دور الاجتهاد القضائي كمصدر للقانون الإداري في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2015.
- غيتاوي عبد القادر، "توزيع قواعد الاختصاص النوعي بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية في القانون الجزائري"، المركز الجامعي أمين العقال الحج موسى أق أخاموك،

معهد الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، مجلة الاجتهاد، العدد الثالث، تمنراست،2013

- قاضي أنيس فيصل، دولة القانون ودور القاضي الإداري في تكريسها في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شها الماجيستر في القانون العام فرع المؤسسات الإدارية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2001
- محمد الامين حروز، إختصاص القاضي الإداري في منازعات الضمان الاجتماعي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اداري، حقوق، جامعة غرداية، 2015.
- وردة دهيم، معايير تمييز المنازعات الادارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، في الحقوق، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.
- وفاء بوشعور، سلطات القاضي الاداري في دعوى الإلغاء في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011.
- ياسين الحواش، دعوى القضاء الكامل، دعوى التعويض، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والادارية، تخصص قانون عام ومنازعات ادارية، جامعة 8 ماي 1945، 2014.
- ياسين الحواش، دعوى القضاء الكامل، دعوى التعويض، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والادارية، تخصص قانون عام ومنازعات ادارية، جامعة 8 ماي 1945، 2014

المصادر والمراجع باللغة الاجنبية:

- Michel de villers,Dictionaire de droit constitutionnel.Armond coli, 2 eme edition, P. 44

- - R. Odent, Contentieux administratif, Paris, cours, I.C.P, 1964-1965, p.285 et s
- -J.M Auby, et R. Dragon, Traité de contentieux administratif, Paris, L.G.D.J, 1962
- Debbasch charle, contentieux administratif, Dalloz, 5 édition, 1990, p p 99-100.
- DIB Saïd : La nature du Contrôle juridictionnel Des Actes de la Commission Bancaire en Algérie; Revue du Conseil d'Etat ; N3-2003,p114.

ملخص الدراسة	/
الإهداء	/
الشكروالتقدير	/
مقدمة	أ
الفصل الاول_: القاعدة العامة لتحديد اختصاص القضائي	
المبحث الأول : القاعدة العامة في تحديد الاختصاص	9
المطلب الأول: التكريس القانوني للمعيار العضوي	10
الفرع الأول: الإطار القانوني (العام) لتحديد اختصاص القضائي الإداري	14
الفرع الثاني: مبررات الاعتماد على المعيار العضوي	13
الفرع الثالث: النتائج المترتبة عن الأخذ بالمعيار العضوي	15
المطلب الثاني: تحديد مجال العمل بالمعيار العضوي.	16
الفرع الاول: الدولة	17
الفرع الثاني: الولاية والبلدية	22
الفرع الثالث: المؤسسات العمومية الادارية	28
المبحث الثاني: المنازعات التي تخرج عن نطاق اختصاص القضاء الإداري	30
المطلب الأول: استثناءات الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية:	30
الفرع الأول: القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.	31
فرع الثاني: المنازعات المتعلقة بتبادل الأملاك العقارية بين الدولة والخواص:	36
المطلب الثاني: المنازعات الخاضعة لاختصاص القضاء العادي بموجب نصوص خاصة (الاستثناءات الواردة على المعيار العضوي بموجب نصوص خاصة)	38
الفرع الأول: منازعات الضمان الاجتماعي العائدة الاختصاص المحاكم العادية :	39

الفرع الثاني: منازعات الضمان الاجتماعي والتقاعد"	41
الفرع الثالث: منازعات الجمارك:	42
خلاصة الفصل الأول:	45
الفصل الثاني : توزيع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري	
المبحث الأول: توزيع الاختصاص بين المحاكم الإدارية والمحاكم الاستئنافية	48
المطلب الأول: الاختصاص النوعي والاقليمي للمحاكم الإدارية.	48
الفرع الأول: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية	48
الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي	51
المطلب الثاني: الاختصاص النوعي والإقليمي للمحاكم الاستئنافية	58
الفرع الأول: الاختصاص النوعي للمحاكم الادارية للاستئناف	59
الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي	60
المبحث الثاني: مجلس الدولة بين قاضي اختصاص خاص والدور التقويمي	62
المطلب الأول: مجلس الدولة قاضي اختصاص بموجب نصوص خاصة	63
المطلب الثاني: الاختصاصات التقويمية لمجلس الدولة	68
الفرع الأول: فكرة الاختصاص التقويمي لمجلس الدولة	68
الفرع الثاني: وسائل ممارسة الاختصاص التقويمي لمجلس الدولة	69
الخلاصة:	71
الخاتمة	72
قائمة المراجع	76
الملخص	

الملخص

عرف الاختصاص القضاء الاداري بعض التغيرات خاصة بعد تعديل الدستوري 2020 وصدور قانون 22-13 الذي عدل وتتمم قانون رقم 08-09 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، وبمقتضى القانون العضوي 98-01 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيم عمله، جيث جاء تعديل الجديد بقرارات جديدة ومنها: الاحكام الصادرة عن المحاكم الادارية قابلة للإستئناف امام المحكمة الادارية الاستئنافية.

وكذلك عرف تغيير في اختصاص محكمة الادارية حسب نص المادة 803 واستثناءات في المادة 804ق ا.م.ا

الكلمات المفتاحية: القضاء، المحكمة الإدارية، الدستور

Abstract

La compétence de la justice administrative a subi quelques modifications, notamment après l'amendement constitutionnel de 2020 et la promulgation de la loi n° 22-13, qui a modifié et complété la loi n° 08-09, qui comprend la loi sur les procédures civiles et administratives, et conformément à la loi organique 98-01 relative aux compétences du Conseil d'Etat et à l'organisation de ses travaux, le nouvel amendement étant assorti de nouvelles décisions, dont les jugements rendus par les juridictions administratives sont susceptibles de recours devant la cour administrative d'appel.

De même, un changement de compétence du Tribunal administratif a été défini selon le texte de l'article 803 et les exceptions à l'article 804

Mots-clés : le tribunal administratif, la constitution